أهمية الإصلاح الضريبي الشامل في زيادة الحصيلة الضريبية لعلاج العجز المُزمن في الموازنة العامة في مصر

د المأمون علي عبد المطلب جبر

استاذ م بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

قسم القانون العام
(اقتصاد ومالية عامة)

مقدمـــــة

يشهد العقد الحالي إصلاحاً اقتصادياً واسع النطاق في معظم البلدان النامية بما في ذلك الدول العربية، وذلك بهدف زيادة معدلات النمو الاقتصادي وإحداث توازن في الموازنة العامة للدولة وفي ميزان المدفوعات من خلال ترشيد الإنفاق العام وزيادة الموارد الضريبية وتنشيط الصادرات وزيادة الاستثمارات والادخار، وإعطاء دور حيوي وهام للقطاع الخاص في المساهمة في عملية التنمية وإصلاح القطاع العام، وكذلك كبح جماح الاستهلاك من خلال إلغاء الدعم وفرض الضرائب على الاستهلاك ومعالجة المشكلات الاجتماعية كالفقر والبطالة وتدني مستويات الدخل، وقد نجحت بعض الدول في تنفيذ برامجها الإصلاحية. وما زال البعض الآخر يتعثر في ذلك لوجود صعوبة بالغة في التوفيق بين الأهداف المتناقضة كترشيد الاستهلاك وضغط الإنفاق و يمثل الإصلاح الضريبي – في مفهومه الشامل–مهمة شاقة بكل المعايير حيث يجب أن يتصدى للموازنة الصعبة بين أدوار و أهداف للسياسة الضريبية متفق عليها ولكن قد تتعارض بطبيعتها و تقصد بها الدور الاجتماعي (تحقيق العدالة في التوزيع) و الدور الاقتصادي (رفع كفاءة استخدام و تخصيص الموارد) و الدور المالي(ضما ن كفاية الايرادات السيادية) و لتحقيق هذه الموازنة الصعبة هناك شروط و مبادئ يجب توافرها تتمثل في شمول المجتمع الضريبي و ملاءمة هيكل الأسعار لاعتبارات العدالة و الكفاءة و كفاءة الإدارة الضريبية .(١)

---

(١) د جنات فاروق السمالوطي ،إصلاح المالية العامة في مصر،المؤتمرالتاسع للاقتصاد ٧–٨ يونيو ٢٠٠٥م ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،ص ٢

لذلك اتجهت معظم تجارب الإصلاح الضريبي حديثا على مستوى العالم إلى توسيع القاعدة الضريبية و إلى ترشيد الاعفاءات مقابل تخفيض معدلات الضريبة مع رفع كفاءة الإدارة الضريبية .

وتهدف الأنظمة الضريبية لخدمة مصالح الاقتصاد الوطني عند تمويل المشاريع الاقتصادية والخدمات الاجتماعية وتحقيق الأهداف السياسية للدولة، كما تشكل الأنظمة الضريبية الأداة العامة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، فبدون تمويل لا يمكن أن تتحقق المشاريع والبرامج التي تعدها الدول ، وبدون ضرائب لا تتحقق العدالة الاجتماعية التي تشكل الهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أن مسألة الإصلاح الضريبي لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتقدمة والنامية على السواء ، حيث تتجه الدول باستمرار لإصلاح أنظمتها الضريبية لتواكب المتغيرات المحلية والدولية المختلفة ، وتتمحور سياسات الإصلاح الضريبي في إصلاح التشريع الضريبي ، وإصلاح المجتمع الضريبي ، وإصلاح الإدارة الضريبية ، ويعد إصلاح الإدارة الضريبية العنصر الحاسم في نجاح منظومة الإصلاح الضريبي فهي حلقة الوصل بين التشريع والمخاطبين بأحكامه.أن الإصلاح الضريبي بصورة عامه هوعملية تشمل تبسيط للنظام الضريبي القائم من خلال تقليل عدد أسعار الضريبة وجعلها أكثر واقعية وتوسيع الأوعية الضريبية مع استبعاد الفقراء والتخفيف عن كاهلهم بشكل يُقلل من المصروفات الضريبية ويُفعل من النظام الضريبي ويجعله أكثر اتساقاً وتناغماً مع الأداء الداخلي المطلوب والتطورات الخارجية المُتسارعة ،كذلك فأن التركيز على اهداف محددة واقعية منها الإيراد وهو من مُتطلبات الإصلاح لذلك فإن التضحية بالإيراد يجب أن لاتكون غير محدودة ولا نهائية.

- هذا وسوف نحاول فى هذا البحث وضع مجموعة من الحلول لعلاج المشاكل التى تواجه التشريع الضريبى فى مصر وسوف نجد ان اول المشاكل التى تواجهنا فى مصر هى عدم فاعلية النفقات العامة فنجد ان افراد المجتمع فى مصر يلجأون الى التهرب الضريبى او التجنب الضريبى لانهم لا يلمسوا اى مردود للضرائب المدفوعة حسب ثقافتهم تجاه الضريبة العامة.

فالنظرة العامة فى مصر انه لا يوجد نفقات عامة حقيقية وان وجدت لا تعادل قيمة الحصيلة الضريبة . كما ان الإنفاق العام لا يتسم بالكفاءة والرشد لان الدولة لا تمتلك المقومات الصحيحة لعلاج المشاكل الاقتصادية، كما ان القطاع الخاص فى مصر ضعيف وغير قادر على قيادة عملية التنمية كما ان موارده محدودة وتحميله باعباء ضريبية أكبر سوف يؤثر علي إداءه الاقتصادى مع الوضع في الاعتبار التحديات الداخلية والخارجية التي تمر بها البلاد بعد ثورة ٣٠يونيه ..... ومدى حاجة الخزانة المصرية لموارد تكفي لمواجهة التحديات مما يتطلب البحث عن موارد جديدة منها حقوق الدولة المُهدرة من خلال مايسمى بالاقتصاد الموازي أو الأسود الخفي وهدره لما يربوا عن أكثر من ثلاثمائة مليار جنيه ضرائب مُستحقه لاقتصاد خفي يزيد عن ٢,٢مليار جنيه حسب دراسة حديثة لاتحاد الصناعات المصرية مارس ٢٠١٥.

أولاً- أهداف البحث:

انطلاقا" من مشكلة البحث فان الهدف منه هو دراسة الأداء الضريبي في مصلحة للضرائب المصرية ودراسة التعديلات المترتبة على القرار بقانون رقم ٥٣لسنة ٢٠١٤والدواعي الاقتصادية لإصدارها والاثار المترتبة عن غياب مفهوم الشفافية مع مفهوم الإفصاح في تعاملات المصلحة مع المكلفين وتعامل المكلفين مع المصلحة ، حيث يهدف العمل بهذين المفهومين إلى بيان الدور الايجابي الذي يمكن ان يلعباه هذين المفهومين في الحد من الفساد

الاداري والمالي وإعطاء المصداقية لعملية التحاسب الضريبي. ومن ثم زيادة الحصيلة الضريبية.

أن دراسة واقع النظام الضريبى المصرى الحالى يهدف إلى :

- مقارنة الظروف الحالية بالظروف الضريبية السابقة ومعرفة هل النظام الضريبى فى مصر يتم تعديله على المسار السليم ام لا بعد ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣م.
- محاولة وضع مجموعة من الحلول للقضاء على مشكلة التهرب الضريبى والتجنب الضريبى.
- نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين واعتقادهم أن الضريبة تلتهم أموالهم الخاصة دون مقابل مما يدفعهم إلى استعمال كل الطرق من أجل التهرب من الضريبة .
- محاولة وضع قواعد لتلائم السياسة الضريبية المالية للدولة وان تساعد الإدارةالضريبة على علاج مشاكل التحصيل الضريبي.
- تحسين شفافية النظام الضريبي المصري بتبسيط إجراءاته، ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه ، بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.
- بيان مدى قدرة النظام الضريبي المصري في المساهمة في علاج العجز المُزمن في الموازنة العامة للأمة المصرية.

ثانياً- منهجية البحث:

تعد منهجية البحث الخطوة الأولى التي توضح المسار العلمي الذي اختاره الباحث،إذ سيتم من خلالها تناول مشكلة البحث وتحديد أبعادها كما سيتضمن أهمية البحث واستعراض الفرضية التي تم بناؤها وصولا إلى الهدف المطلوب تحقيقه ومن ثم تحديد أسلوب البحث

وعينته مع بيان المدة التي يقع ضمنها البحث ووسائل جمع البيانات التي ستستخدم في إعداد البحث.

للوصول إلي الأهداف المُسطرة يمكن تبني المناهج التالية:

- المنهج الوصفي:للتعرف على ظروف وملابسات الأزمة وأجواء تطورها.
- المنهج التحليلي: لمعرفة المسببات الأساسية للأزمة ومدي نجاح السياسات المتبعة لمواجهتها.
- المنهج ا لاستقرائي يعتمد الباحث على الاسلوب الاستقرائى فى الدراسة العلمية من خلال دراسة التطور التاريخى للنظام الضريبى المصرى ومحاولات التطوير المستمرة ومحاولة الخروج من هذه المراحل بنظرة علمية توضح كيفية تفعيل النظام الضريبى فى مصر ليتلائم مع واقع الظروف الاقتصادية والمالية الحالية وسوف تكون خطة البحث كما يلى:
- دراسة الإطار النظرى للنظم الضريبة
- مقارنة النظم الضريبية فى الدول المختلفة (راسمالية – اشتراكية – نامية)
- معرفة مكونات النظام الضريبى فى الدول النامية على اعتبار ان مصر من الدول النامية.
- التعرف على التعديلات الأخيرة والجوهرية للنظام الضريبي المصري على قانون الضرائب الجديد بمقتضى القرار بقانون رقم ٥٣لسنة ٢٠١٤م حيث تعديل القانون رقم ٩١لسنة ٢٠٠٥م
- وضع مجموعة من الأطروحات للوصول بالنظام الضريبي الى الوضع الأمثل.

ثالثاً- مشكلة البحث :

يتطرق البحث إلى معالجة أحد أهم المواضيع المتعلقة بعملية الإصلاح الاقتصادي حيث أنه لا يمكننا إجراء عملية إصلاح اقتصادي دون القيام بإصلاح النظام المالي، و يأتي النظام الضريبي في مقدمة النظام المالي لما له من أهمية، كونه يمثل من الجانب النظري المورد الأساسي الذي تعتمد علية الموازنة العامة للأمة المصرية. لكن :

يعتبر غياب مفهومي الإفصاح والشفافية لكل من مصلحة الضرائب والمكلفين سببا" رئيسياً" في:-

أ- ان عدم وضوح القوانين والضوابط والتعليمات الضريبية لدى المكلفين سينعكس سلبا" على اجراءات التحاسب الضريبي وبالتالي يفقد الضريبة ركنا أساسيا من اركانها وهو العدالة الضريبية لان ذلك سيكون سببا في ممارسة عمليات الفساد الإداري والمالي.

ب- ان غياب هذين المفهومين في تعاملات المكلف مع الهيئة يعتبر سببا رئيسيا في زيادة التعقيد والروتين في اجراءات التحاسب الضريبي لعدم ثقة المصلحة بالإقرارات التي يقدمها المكلف وبالتالي زيادة في التكاليف والجهد والوقت.

ج- إن عدم توفر الشفافية وضعف الوعي الضريبي ووضوح القانون والإجراءات الضريبية سيؤدي إلى عدم فاعلية الرقابة الخارجية (الشعبية ، منظمات المجتمع المدني ... الخ).ومن الصعوبات التي واجهت إعداد هذا البحث أهمها :

أ- يعتبر من البحوث القليلة التي تتناول موضوع متطلبات الإصلاح الضريبي بعد ثورة ٣٠يونيو ٢٠١٣.. وما واكبها من تغيرات في الفكر المالي والضريبي في مصر

ب- صعوبة الحصول على المصادر للجانب النظري وعدم توفر الكتب المعتمدة مما أدى إلى الاستعانة بما توفر في شبكة الانترنت وبعض المقالات العربية والاجنبية مما استغرق وقتا وتطلب جهدا في الحصول على المعلومات.مما استدعى زيارة مصلحة الضرائب مرات عديدة.

ج- التغيرات السريعة التي تحصل على القوانين خاصة القرار بقانون رقم ٥٣لسنة ٢٠١٤م والضوابط والتعليمات خلال فترة البحث.

خطة البحث

سوف يتم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين يسبقهما فصلاً تمهيدياً ، حيث نتناول فى الفصل التمهيدى إطلالة على بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع تلك الدراسة ، ثم نتناول فى الفصل الأول دراسة للإصلاح الضريبى وأثره فى زيادة الحصيلة الضريبية ، من خلال مبحثين نشير فى الاول منهما إلى التعريف بآلية الإصلاح الضريبى ، ثم نتعرض فى الثانى منهما إلى المتطلبات اللازمة فى الاصلاح الضريبى ، بما يؤدى إلى زيادة الحصيلة الضريبية ، أما فى الفصل الثانى من تلك الدراسة ، فسوف نتناول أهم الإصلاحات الحديثة فى مجال الضرائب على الدخل فى مصر ، وعلى رأسها قراءة فى تعديلات قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤م ، وفرض الضريبة على توزيعات الارباح ، ثم نتناول فى نهاية هذا الفصل الاصلاح الضريبى فى مجال الضرائب العقارية.

الفصل التمهيدي

إطلالة على أهم المفاهيم الأساسية وهيكلة نظام الضرائب في مصر.

تمهيد: في هذا الجانب من البحث سوف يتم توضيح بعض المفاهيم الاساسية التى يمكن أن تشتمل عليها تلك الدراسة ، من خلال اطلالة مبسطة على تلك المفاهيم ، ثم نقوم ببيان وتوضيح هيكل النظام الضريبى فى مصر وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول

إطلالة على أهم المفاهيم الأساسية

أولاً - مفهوم الضريبة:

أ- تعريف الضريبة

عرفت الضريبة بعدة تعريفات ، فقد عرفت على أنها ما يمكن دفعه لدعم كلفة الحكومة، وهي بذلك تختلف عن الغرامة أو العقوبة التي تفرض من قبل الحكومات لأن الضريبة لا تعني ردعا" أو معاقبة سلوك غير مقبول.

وعرفت بأنها فريضة إلزامية تفرض بوساطة السلطات العامة من دون مقابل معين مباشر يعود عليها)، كما عرفت بأنها اقتطاع نقدي جبرا يدفعه الممول للدولة دون أن يحصل على نفع خاص مباشر تحقيقاً لأهداف السياسة المالية [٢] .

---

[٢] د/ عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، ١٩٩٠المطبعة الكمالية،ص٢٠٧.

وبناءا" على ماورد من تعريفات سابقة يمكن القول ان الإطار العام لتعريف الضريبة يتمحور كونها فريضة إلزامية الغرض منها تحقيق أهداف المجتمع بدون مقابل معين او منفعة مباشرة وبالتالي فان للضريبة اهداف وقواعد وخصائص تثمثل فيما يلي:-.

ب - خصائص الضريبة :

تقوم الضرائب على خمس خصائص :

١: الضريبة اقتطاع نقدى :

تقطع الضريبة فى صورة نقود تمشياً مع مقتضيات النظام الاقتصادى، ولم يكن الأمر كذلك فى العصور الوسطى بل كانت الضرائب تُفرض وتجبى عيناً، الأمر الذى ظهرتبه النقود بمظر تقدم المجتمع وارتقاء نظمه الاقتصادية.

٢: الضريبة تدفع جبراً:

تقوم الضريبة على أسس فنية توضح سلطة الدولة وسيادتها على الأفراد والأموال الخاضعين لها، وهى تستقل بوضع الإطار القانونى والتنظيم الفنى للضريبة من حيث تحديد سعرها ووعائها وكيفية تحصيلها وكافة الإجراءات القانونية المتعلقة بها، دون أن يكون ذلك محل اتفاق بينها وبين كل ممول على حدة؛ لذلك الفرد الخيار فى دفع الضريبة من عدمه بل هو مجبر على دفعها للدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته فى الدفع.

٣: عدم حصول دافع الضريبة على نفع خاص مباشر

يدفع الفرد الضريبة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء العامة للجماعة بصفته عضواً فى مجتمع معين تربط به روابط وعلاقات سياسية واقتصادية واجتماعية، وهذا لا يعنى الدافع لا يستفيد من

دفع الضريبة بل إنه يستفيد بشكل غير مباشر عن طريق ما يتمتع به من خدمات عامة مثل الدفاع والأمن والعدالة وغير ذلك من الخدمات العامة.

٤: الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها

تقوم الدولة بجباية الضرائب وغيرها من الإيرادات العامة لاستخدامها فيما يعود على الأمة بالنفع بالإضافة إلى استخدامها في أغراض اقتصادية واجتماعية مختلفة.

كما أن الضريبة تدفع بصفة نهائية فليس للممولين الحق في استردادها ولا المطالب بفوائد عن هذه المبالغ طالما تم تحصيلها بالإجراءات القانونية السليمة[٣].

ثانياً- التكييف القانوني لحق الدولة في فرض الضريبة[٤]

في الواقع أن حقيقة الفرض الضريبي لا تتضح ولا تقترب إلي الأذهان بصورة مكتملة إلا إذا تعرفنا على وضعها القانوني في حقيقة فرضها ، أو بمعني آخر البحث في الأساس القانوني الذي بناء عليه تفرضها الدولة بشكل جبري على الأفراد . ولاشك أن للدولة حق فرض الضرائب ، وهذا الحق أصبح من الأمور المسلم بها للدولة حيث لا ينازعها فيه أحد ، غير أن الخلاف يمكن في البحث عن الأساس الذي بناء عليه أخذت الدولة هذا الحق ، أو التكييف القانوني لحق الدولة في فرض الضريبة ، والخلاف حول هذا الحق وتكييفه قانوناً بتنازعه نظريتين رئيسيتين ، تُعرف الأولى بنظرية المنفعة والتعاقد ، وتُعرف الثانية بنظرية السيادة والتضامن الاجتماعي . وسوف يتم الإشارة إلى هاتين النظريتين فيما يلي :

---

(٣) يراجع في ذلك: د/ مصطفى حسني: مبادئ علم المالية العامة: ٢٦٨-٢٧٥، د/ زكريا بيومي: الوجيز في المالية العامة ٢٢٦-٢٢٧، د/ السيد عبد المولي: المالية العامة المصرية: ص٢٥٣- ٢٦٣، د/ عادل أحمد حشيش: أساسيات المالية العامة: ١٥١-٢٥٣، د/ عبد الفتاح عبد الرحمن: اقتصاديات المالية العامه ، مصدر سابق ،٢٠٧-٢٠٩.

(٤) د/ حسن محمد كمال ، د/ سعيد عبد المنعم محمد – الضريبة على المبيعات – بدون ناشر ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، طبعة ٢٠٠٠، ص١١ .

١ : نظرية المنفعة والتعاقد :

يذهب أنصار هذه نظرية إلى أن الدولة تفرض الضريبة على الأفراد مقابل المنافع التي يحصلون عليها من وجودها (أي من وجود الدولة) وذلك نظير ما يتمتعون به من خدماتها العامة ، فالضريبة هي إذن عبارة عن الثمن الذي يدفعه الأفراد مقابل الأمن والأمان الذي تقدمه الدولة لهم ، وبصفة عامة مقابل الخدمات التي تؤديها لهم ، ومن ثم فهي عبارة عن المقابل للمنافع التي يتمتعون بها .

ويضيف أنصار هذه النظرية أن الأفراد يدفعون الضريبة نتيجة للتعاقد الذي انعقد ضمناً بينهم وبين الدولة وهو على غرار العقد الاجتماعي الذي نشأت بموجبه الدولة ، وقد ألتزمت الدولة بمقتضي هذا التعاقد بأن تقدم للأفراد الخدمات العامة وفى مقدمتها خدمة الأمن ، والتزام الأفراد بأن يدفعوا للدولة مقابل هذه الخدمات التي يحصلون عليها في صورة الضريبة . وأساس فكرة التعاقد هذه ترجع إلى فكرة العقد الضمني (فكرة جان جاك روسو) الذي تناول بمقتضاه الأفراد ، الذين كانوا يعيشون فى العصور الفطرية ، تنازل كل منهم عن جزء من حريته وأمواله للجماعة متمثلة فى الدولة مقابل الحماية والأمان . غير أن أنصار هذه الفكرة قد اختلفوا فيما بينهم عن التكييف القانوني لطبيعة هذا العقد ، حيث كيفه البعض بأنه عقد تأمين ، وكيفه آخرون بأنه عقد شركة ، كما كيفه البعض الآخر بأنه عقد توريد خدمات .

أ- العقد عقد تأمين :

أساس هذا الرأي يعود إلى مونت سكيه حيث يذهب في كتابه الشهير " روح القوانين " إلى أن العقد الذي بين الدولة والأفراد هو عقد تأمين ، والضريبة التي يدفعها الأفراد تمثل قسط التأمين ، وأن الفرد يدفع هذا القسط مقابل التأمين على حياته وبما يضمن له الانتفاع الهادئ بما يبقي لديه من أموال بعد دفع قسط التأمين (الضريبة) نتيجة للحماية التي توفرها له الدولة .

والقول بأن الضريبة عبارة عن مقابل التأمين يستلزم تناسب هذا القسط مع الأموال التى يملكها الممول والتي تعتبر مؤمناً عليها ، ومن ثم فالضريبة لا تفرض إلا على رأس المال أو على الدخل مع مراعاة رأس المال الذى ينتج هذا الدخل ، كما تفرض الضريبة تبعاً لدرجة ثراء الممول وليس تبعاً لدرجة انتفاعه من وجود الدولة ، وعموماً فقد تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات أهمها :

-أن هذا الرأي يقصر وظيفة الدولة فى المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي ، والدولة فى العصر الحديث لم يعد دورها مقصوراً على ذلك بعد أصبحت تتدخل فى شتي شئون الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

-أن منطلق تكييف الضريبة كقسط تأمين أن تلتزم الدولة (وهي المؤمن لديه) بأن تعوض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بأموالهم لأي سبب ، وهذا ما لم يحدث فى أي دولة من الدول .

ب- العقد عقد شركة :

يذهب البعض فى تكييف التعاقد بين الدولة والأفراد على أنه عقد شركة هذه الشركة تتكون من جميع أفراد الجماعة الذين اتحدوا فى هذه الشركة للحصول على بعض المنافع العامة اللازمة لقيامهم بالإنتاج وحمايتهم ، وتمثل الدولة مجلس إدارة هذه الشركة ، ويقوم كل فرد فى هذه الشركة بدفع مبلغ من المال هو حصته فى النفقات التي تتحملها الشركة لتقديم الخدمات اللازمة للمساهمين جميعاً ، هذا المبلغ هو مبلغ الضريبة الواجب دفعه .

فتبعاً لهذا الرأي نجد أن نفقه إنتاج كل منتج تتكون من عنصرين هما : النفقات الخاصة التي ينفقها هو على مشروعه الخاص ، وحصته فى النفقات العامة (متمثلة فى الضرائب) والتي

ينفقها مجلس إدارة الشركة لمنفعة المساهمين فيها . وعلى ذلك فإن حصة كل عضو فى النفقات العامة ، أى مبلغ الضريبة ، يجب أن يتناسب مع رأسماله المنتج ، ومن ثم فإن أنصار هذا الرأى يري أن تفرض الضريبة على رأس المال وليس على الدخل . هذا ، وقد وجه إلى هذا الرأي عدة اعتراضات من بينها ما يلي :

-إن صحة هذا الرأي تستلزم انتفاع الأثرياء بالخدمات العامة أكثر من انتفاع الفقراء ، وهذا على خلاف حقيقة ما يحدث فى كل الدول المعاصرة ، حيث يستفيد الفقراء من الخدمات العامة أكثر من الأغنياء .

- أن هذا الرأي ينظر إلى وظيفة الدولة نظرة مادية فقط ، غير أن الواقع يؤكد أن الدولة الحديثة تمثل مجموعة مشتركة من المصالح المادية والمعنوية والأدبية .

ج- العقد عقد توريد خدمات :

الفريق الثالث الذى يري أن الضريبة تدفع فى مقابل المنفعة والتعاقد الذى تم بين الأفراد والدولة يكيف هذا العقد على انه عقد توريد خدمات ، بموجبه تعاقدت الدولة مع الأفراد على أن تمدهم بالخدمات اللازمة وهم يدفعون ثمناً أو مقابلاً لهذه المنافع والخدمات متمثلاً فى الضريبة، غير أن هذا التكييف يرتب عدة نتائج لا تحدث فى التطبيق العملي فى الدول الحديثة ، وأهمها ما يأتي .

- ينبغي أن تكون الضريبة متساوية مع المنفعة التي يحصل عليها الممول .

- ينبغي أن تتناسب الضريبة مع المنفعة التي يحصل عليها الممول ، مما يعني أنه بازدياد الدخل تتزايد المنفعة ، ومن ثم ينبغي أن تتناسب الضريبة مع الدخل .

– أن تتوسع الدولة فى فرض الرسوم وتضيق من فرض الضرائب ، أى أن تقوم الدولة باقتضاء الرسوم اللازمة لتغطية النفقات العامة من الذين يستفيدون مباشرة من المرافق العامة التى تخصص لها هذه النفقات ، مما يؤدى إلى أن تمول ميزانية الأعمال بأثمان الخدمات التي تقدمها .

هذا وقد وجه إلى هذا الرأي عدة انتقادات من أهمها :

– إن تحقيق التناسب بين مبلغ الضريبة التى يدفعها الأفراد والمنافع التى يحصلون عليها قد يكون مستحيلاً من الناحية العملية ، إذ أن بعض المنافع لا يمكن قياس نصيب كل فرد منها مثل منافع البوليس والدفاع ، كما أنه لو افترضنا جدلاً إمكانية تقدير مقدار النفع الذى يعود على كل فرد من جراء خدمات الدولة ، فسوف يترتب على ذلك أن تتحمل الطبقة الفقيرة بالقسط الأكبر من أعباء النفقات العامة ، أى تتحمل بالقدر الأكبر من الضرائب ، لأنها هي الأكثر استفادة من الخدمات المباشرة التي تؤديها الدولة ، وهذه نتيجة يصعب قبولها.

– أن هذا الرأي لا يفسر لنا التزام الجيل الحاضر بتحمل الضرائب التي تخصص جزء من حصيلتها لخدمة القروض العامة التي عقدتها الأجيال السابقة والتي استنفذت هذه الأجيال (السابقة) كل منافعها.

♦ <u>انتقادات عامة لنظرية المنفعة والتعاقد :</u>

تعرضت نظرية المنفعة والتعاقد لاعتراضات وانتقادات عامة كثيرة أهمها ما يلي :

أ- أنها تأسست على نظرية العقد الاجتماعي وهي نظرية خاطئة ولم يثبت من الناحية التاريخية وجود مثل هذا العقد الاجتماعي لا صراحة ولا ضمناً من حيث أن القول الأقرب إلى المنطق والصواب هو أن الدولة نظام نشأ من تلقاء نفسه تحت ضغط

الضرورة ومستلزمات الحاجة . كما أن الضريبة تفرض وتجبي جبراً من الأفراد ولا يستطيع أى شخص أن يمتنع عن دفعها بحجة عدم اتفاقه مع الدولة ، أو بحجة تنازله عن الخدمات التى تقدمها الدولة .

ب- القول بأن الضريبة تدفع فى مقابل المنافع التي يحصل عليها الأفراد من وجود الدولة يؤدي حتماً إلى عدم إلتزام الأفراد بتحمل أعباء النفقات العامة التي لا تعود عليهم بفائدة ما ، ومن ثم يمنكهم الامتناع عن دفع الضرائب اللازمة لتمويل مثل هذه النفقات ، ولا يخفي ما يترتب على هذا الرأي من فوضي لا يقبلها أحد .

ج- التسليم بأن الضريبة تدفع مقابل الخدمات والمنافع التي تقدمها الدولة للأفراد يؤدى إلى عدم التزام الأجيال القادمة بتحمل خدمة الدين العام الذي عقدته الدولة واستفاد منه الأجيال الحاضرة ، وهذا يتعارض مع مبدأ استمرار شخصية الدولة ووفائها بكل التزاماتها مهما طال وقت نشأتها .

د- من مقتضي اعتبار الضريبة ثمناً لخدمات الدولة أن يكون مبلغها واحداً بالنسبة لجميع الأفراد ، غير أن الحقيقة بخلاف ذلك ، فالضريبة تختلف كمبدأ عام وفقاً للمقررات التكليفية للممولين .

وعلى ذلك ولكل الانتقادات السابقة فقد اتجه معظم كتاب المالية العامة إلى البحث عن تكييف قانوني آخر لحق الدولة فى فرض الضرائب ، وقد وجدوا ذلك فى نظرية السيادة والتضامن الاجتماعي .

٢ : نظرية السيادة والتضامن الاجتماعي :

استقر غالبية الكتاب على أن حق الدولة فى فرض الضريبة يكمن فيما للدولة من سيادة على الأشخاص والأموال . فالدولة ملتزمة بصفتها ضرورة تاريخية اجتماعية ، أن تعمل على تقديم الحاجات الجماعية وأن تحقق التضامن القومي بين أفراد الجيل الحاضر وأن تحققه أيضاً بين مختلف الأجيال ، ومن الطبيعي والمنطقي أن الدولة فى حاجة إلى الإيرادات لكي تستطيع تحقيق هذه الأغراض ، لذلك فهي تلجأ إلى فرض الضرائب على الأفراد بما لها من سيادة عليهم. كما أن الأفراد هم أيضاً ملتزمون بدفع الضرائب إعمالاً لفكرة التضامن الاجتماعي فيما بينهم للمساهمة فى أعباء الدولة .

وعلى ذلك فإن كل فرد ملتزم بأن يساهم فى نفقات الدولة تضامناً مع كافة أفراد الجماعة تبعاً لمقدرته التكلفية وبغض النظر عن المنافع التي قد تعود عليه شخصياً من التنظيم الإداري أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي تقوم به الدولة . وبالتالي فإن الدولة لها حق فرض الضرائب بما لها من سيادة ، وعلى الأفراد دفع الضرائب عملاً بمبدأ التضامن الاجتماعي فيما بينهم .

والواقع أن أنصار هذه النظرية لا ينكرون ما ينتظره الأفراد من خدمات ومنافع تقدمها لهم الدولة ، ولكنهم ينكرون أن يكون تقديم هذه الخدمات والمنافع هو سبب الالتزام بدفع الضريبة ، أو أن تكون هذه المنافع هي الأساس الذي يتحدد بموجب عبء الضريبة .

<u>ومع ذلك فإن هذه النظرية تتميز بعدة مميزات ويترتب عليها عدة نتائج مقبولة أهمها ما يلى :</u>

١. أن الأفراد يدفعون الضرائب حتى ولو لم يتمتعون بأية فائدة من النفقات العامة .

٢. أن هذه النظرية تتحاشى المقابلة بين مقدار الضريبة وبين ما يحصل عليه الممول من منافع وخدمات ، وبالتالي فإن أساس فرض الضريبة ليس هو المنفعة التي تعود على

الشخص فإن أساس فرض الضريبة ليس هو المنفعة التي تعود على الشخص وإنما هو مقدرته التكليفية تطبيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي .

٣. تقدم هذه النظرية تفسيراً لالتزام الأجيال الحاضرة بدفع ضرائب يستخدم جزء من حصيلتها فى خدمة القروض العامة التي عقدتها الأجيال السابقة واستنفذت كل منافعها.

٤. إن مبدأ فرض الضريبة يعد مبدءاً سيادياً بموجبه تفرض الدولة الضريبة على أفراد المجتمع بما لها من سيادة عليهم ومن ثم فهي (أى الدولة) تتمتع بسلطة تحديد الضرائب وتحديد تنظيمها الفني ، وبمعني آخر فإن الدولة وهي بصدد فرض الضرائب لا تدخل فى تعاقد مع الأفراد.

بعد عرض الأساس القانوني لفرض الضريبة أتساءل ما إذا عجزت الدولة عن حماية الأفراد وممتلكاتهم (تحقيق الأمن بشقيه المادي والنفسي) وهذه أهم وظائف الحكومات الناضجة ، وتفشي الفساد الإداري في بعض أجهزة الحكم المحلي حيث يتم الاستيلاء على الممتلكات الخاصة لكثير من الشرفاء تحت مسمع ومرأى للجهات المسئولة بكل أسف (حدثت معي شخصياً) وغيري ممن ينشدون الأمن النفسي !!! في ظل الفوضى والانفلات الأخلاقي الذي تعيشه مصر الآن.

وعليه:- هل عجز الدولة عن تحقيق أدنى وظائفها إن لم تك أهمها (الأمن النفسي) يُعطينا الحق في الامتناع عن دفع الضريبة ؟؟ استطيع أن أقرر في اطمئنان وثقة عدم جواز الامتناع عن دفع الضريبة مهما كان المُبرر أيماناً بنظرية السيادة والتضامن الاجتماعي وتحفظاً على نظرية المنفعة والتعاقد

ثالثاً – مفهوم الشفافية الضريبية[٥] :

أن تعريف الشفافية الضريبية يعني الأسلوب أو الطريقة التي يمكن من خلالها عرض القوانين والأنظمة والتعليمات الضريبية على المكلفين وذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة قدرتهم في معرفة مقدار الضريبة المفروضة على دخولهم.

وبالتالي فان للشفافية الضريبية اهداف ومباديء وهي كمايلي:-

١- أهداف الشفافية الضريبية

تتمثل اهداف الشفافية الضريبية فيم يلي بـ : -

أ- أنها وسيلة ناجحة للحد من الفساد الإداري.

إن عملية وصول التعليمات الضريبية إلى المكلف تساعد في الحد من الفساد الإداري حيث إن موظف السلطة المالية لا يستطيع أن يتلاعب بمقدار الضريبة إذا كان المكلف على اطلاع بالقوانين والتعليمات.

ب – تخفض كلفة فرض الضريبة ويكون من خلال خفض الكلف الناجمة عن اعتراض المكلف على الضريبة المفروضة والإجراءات الإدارية الأخرى.

ج – تساعد على تطبيق مبدأ المساءلة.

ء – زيادة وعي المكلف ضريبيا.

---

[٥] يراجع في ذلك: د:رفعت المحجوب ، المالية العامة:الكتاب الثاني:ص ٤٩-١٦٦ ، د:محمد عبد الله العربي،مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة لجة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٣٨:ج٢/٨٧-٦٨ ، ، د/ عبد العال الصبكان ،علم المالية العامة، ط٣ ، بغداد،دار الجمهورية ١٩٦٧: ج١/١٩، د/ أحمد حافظ الجعويني: اقتصاديات المالية العامة، دراسة في الاقتصاد العام،دار العهد الجديد، القاهرة ١٩٦٧:ص١٧٣، د/ حسن عواضة، المالية العامة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،بيروت١٩٨٧،١٩٧٣:ص٤١٦-٤٦٦ .

يتمحور مفهوم الشفافية الضريبية حول كيفية توفير البيئة المناسبة التي تسمح للمكلف من الاطلاع على القوانين والانظمة والتعليمات واجراءات التحاسب وكل مايتعلق بعملية تقدير واستقطاع الضريبة وذلك عن طريق وسائل النشر المتعددة التي تقوم بها الهيئة التي تتعلق بالضريبة الواجبة على ممارسة نشاط معين ، حيث نجد انه من الصعوبة على المكلف تفسير القانون الضريبي وذلك لوجود تعليمات ترافق القانون تقوم بشرح القاعدة القانونية مما ينجم عنه عدم مقدرة المكلف من التعرف على اليات تطبيق القانون الضريبي.

هـ – تطبيق مبدأ أساسي من المبادئ التي بنيت عليها الضرائب وهو العدالة الضريبية.

و – زيادة الإيرادات الضريبية من خلال الحد من التهرب الضريبي لثقة المكلف بالضريبة .

ز – تساعد على جلب الاستثمارات الخارجية والداخلية.

إن عملية النشر التي تقوم بها الهيأة تساعد على جلب الاستثمارات خاصة إذا كانت هناك حوافز ضريبية لم يطلع عليها المستثمر كالإعفاءات التي تمنح للمنتجين أو المصنعين أو المتخصصين بصناعات إستراتيجية مثلا.

٢- مبادئ تطبيق الشفافية الضريبية :-

ان من المبادئ التي تساعد في إرساء مفهوم الشفافية لدى مصلحة الضرائب هي:-

أ- مشاركة المواطنين في صياغة القرارات الضريبية ، حيث يحتاج المواطنون إلى آليات يمكن من خلالها أن يؤثروا في إحداث التغير ويضعوا الحكام والمسؤولين الحكوميين في موضع المساءلة بصورة منتظمة،

أهمية هذا الإجراء تبرز من خلال اخذ رأي المواطنين وتشجيعهم على المشاركة الفعلية في صنع القرارات الضريبية لإعطاء الشرعية لها وتشجيع الشفافية لمنع التهرب الضريبي.

وكذلك يجب أن تكون للمكلفين حقوق تبين بوضوح وان تشمل العناصر التالية:-

١.الحصول على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب.

٢.المعاملة الضريبية العادلة والسريعة.

٣-المحافظة على سرية المعاملات.

٤-وجود هيكل معقول للجزاءات الضريبية.

٥.-يجب أن تتاح للمكلف إمكانية استخدام نظام فعال للمراجعة الإدارية للقرارات.

٦-حق التظلم أمام سلطة قضائية مستقلة.

ينبغي أن تكون أية تعديلات في الإقرارات المقدمة من قبل المكلفين مصحوبة بشروح واضحة وكاملة موجهة إلى المكلفين بشان أسباب تلك التقديرات.

ب- تفعيل دور الإعلام وحماية الإعلامي في حالة الكشف عن التلاعبات التي تحصل في الإدارة الضريبية.

ج-التقويم الدوري لتطبيق مبدأ الشفافية في االمصلحة العامة للضرائب.

هـ-النظر في شكاوى المكلفين بإنشاء قسم خاص بذلك.

فضلا" عن الأساليب الأخرى وأهمها:-

يجب أن يكون من السهل الاطلاع على القوانين واللوائح الضريبية

١- وضوح معايير التطبيق الإداري.

٢- يجب أن تستند مختلف الضرائب والرسوم إلى أساس قانوني صريح.

رابعاً-:مفهوم النظام الضريبي:

مجموعة الضرائب المطبقة في إطار معين من استخدام الفن المالي في مجتمع معين وفي لحظة معينة بما يحتويه من قواعد قانونية وفنية للضرائب فضلا عن العناصر الأيدولوجية والمقومات الاقتصادية والإدارية التي تتفاعل معها تلك القواعد.

١- وجهات النظر المختلفة فى النظام الضريبى:

من الطبيعى جدا ان نعرف ان هناك جدل واسع وكبير حول دور الدولة فى النشاط الاقتصادى بين الافكار الاقتصادية المختلفة ومنها الفكر التقليدى والفكر الحديث في البداية يجب ان نعرف على اى أساس سوف نتعامل مع الضريبة هل نتعامل معها؟

- كما ينادى الفكر التقليدى بحيادية الدولة وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي أي أنه كان الاعتماد على الضريبة ضعيف لعدم حاجة الدولة إلى إيرادات كبيرة وأيضا لأنها لم تكن تدخل في إعادة توزيع الثروات والدخول بين الأفراد وكانت القواعد التي تحكم النظام الضريبي هي:

- وفرة الحصيلة.

- العدالة أمام الضريبة.

- اما الفكر الحديث بقيادة العالم جون مايمدر كينز فرأى مع تكرار الأزمات الاقتصادية من كساد وبطالة وحدوث أضرار بين الحربين العالميتين كان ولابد من تدخل الدولة بسياسات مالية واستخدمت في ذلك الضرائب فزاد ، الاهتمام بالنظام الضريبي وخاصة أنه بدأت تتدخل

في إعادة توزيع الدخول وتحقيق العدالة الاجتماعية وهنا زادت القواعد التي كانت تحكم النظام الضريبي إلى [٦]:

- وفرة الحصيلة.

- العدالة أمام الضريبة.

- تحقيق العدالة والمساواة في توزيع الدخول.

وهنا لابد أن نوضح كيف أن النظام الضريبي لأي دولة يتأثر بمدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي فحين كانت الدولة حيادية كان النظام الضريبى ضعيف وحينما زاد تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى زاد الاعتماد على الضرائب وتطور النظام الضريبى واصبح اقوى وأكثر اهمية من الوقت السابق .

٢- أهداف النظام الضريبي

تختلف أهداف النظام الضريبي وفقا لتباين النظم الاقتصادية وأيضا وفقا لمرحلة التطور الإقتصادي التي يمر بها المجتمع.

أ- اختلاف أهداف النظام الضريبي وفقا لتباين النظام الاقتصادي:

هناك ثلاث نظم اقتصادية وهي:

---

[٦] المصدر السابق ، ص١٣٥.

النظام الرأسمالي:

وفيه تقل الاهمية بالنسبة للقطاع العام ويقل تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى وتسيطر القرارات الفردية للأفراد على توجيه الإنتاج فيما يعرف بمبدأ سيادة المستهلك.

النظام الاشتراكي:

وفيه تزيد الأهمية بالنسبة للقطاع العام وتكون القرارات الاقتصادية صادرة من الدولة وأجهزة التخطيط المركزي وتمتلك فيه الدولة كل عناصر الانتاج وتقوم هى بانتاج السلع والخدمات .

النظام المختلط:

يجمع بين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي.

١- الهدف في الدول الرأسمالية هدف مالي:

يتمثل الهدف في تلك النظم في تحقيق **الهدف المالي** أي الحصول على موارد لسد احتياجات الانفاق العام فكان هدف وفرة الحصيلة الضريبية وعدالة توزيع العبء الضريبي هما المعبرين في هدف النظام الضريبي إلا أنه بتطور ظروف النظام الرأسمالي وتزايد الإحساس بضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بدأت النظم الضريبية وضع هدف جديد وهو الحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات.

٢- الهدف في الدول الاشتراكية:

يستخدم النظام الضريبى كأحد ادوات التوجية والتخطيط الاقتصادى التى تتبعه الدولة فتستخدم الضرائب فى توجيه الاستهلاك وتخطيط الاسعار وتعديلها وفقا لحسابات الخطة وقياس الكفاية الانتاجية والرقابة على تنفيذ خطط الانتاج

ب- اختلاف أهداف النظام الضريبي بحسب درجة التطور:

يختلف الهدف من النظام الضريبي باختلاف مراحل التطور في الدول

- فيختلف النظام الضريبي في الدول النامية عن النظام الضريبي في الدول المتقدمة فالأولى إنتاجها منخفض ومحدود ومن ثم يكون النظام الضريبى لها غير كفء وإمكانياته محدودة أما الثانية فنشاطها الإنتاجي متسع ومتعدد وتحتاج إلى نظام ضريبي كفء.

- كذلك خلال مراحل التطور يختلف الهدف باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية فمنح امتيازات مثلا للأجانب في عدم فرض ضرائب عليهم كما كان يحدث في مصر قبل الثورة كان يحتم على الدولة القيام بفرض ضرائب بطريقة غير مباشرة لتحصيل إيرادات تعينها على مهام إدارة الدولة.

البدائل المتاحة لاختيار الهياكل الضريبية:

١- الاختيار بين الأخذ بنظام الضريبة الموحدة على الدخل الإجمالي بكافة فروعه وبين نظام الضرائب النوعية المتعددة.

٢- الاختيار بين نظام ضريبي تغلب فيه الضرائب المباشرة (الدخل والثروة) ونظام يعتمد على الضرائب غير المباشرة (المبيعات والانفاق) وتحديد نسبة التأليف بين النوعين من الضرائب.

التفضيل المالى والنماذج الشائعة

المقصود بكلمة التفضيل المالى هو ممارسة الدولة لاختيار أنواع الضرائب التي يتكون منها نظامها الضريبي الذى يسعى الى اشباع حاجاتها العامة فى ظل دخلها القومي و بهدف تحقيق أقصى رفاهية ممكنة .

ويتم التفضيل التالي بناء على مجموعة محددات وهي:

١- نوع الملكية

- إذا كانت ملكية خاصة أي يتسع نطاق الثروات والدخول يكون الأفضل هي الضرائب المباشرة

- وإذا كانت الملكية عامة فإن الضرائب غير المباشرة على الانفاق تكون أفضل.

٢- مستوى الدخول

- فكلما ارتفع متوسط الدخل الفردي كان من الافضل الاعتماد على الضرائب المباشرة

- والعكس إذا انخفض الدخل تستخدم الضرائب الغير مباشرة.

٣- مدى التفاوت بين طبقات الشعب في الثروات

- كلما اتسع التفاوت بين طبقات الشعب زاد اعتماد النظام الضريبي على الضرائب المباشرة

- وإذا قل التفاوت يعتمد على الضرائب غير المباشرة.

٤- مستوى كفاءة الإدارة الضريبي

- كلما ارتفعت كفاءة الإدارة الضريبية من حيث التنظيم والفن الضريبي وخبرة ونزاهة العاملين كلما أمكن استنادا النظام الضريبي على الضريبة الموحدة

- إذا انخفضت كفاءة الجهاز الضريبي يعتمد النظام الضريبى على الضرائب النوعية المتعددة.

٥- الأحوال السياسية

- فى بعض الظروف السياسية وما تفرضه مثلا أحوال الحرب يجب ان تقوم النظم الضريبية لدى الدول المتحاربة بالاعتماد على الضرائب المباشرة أساسا للاستقطاعات الضريبية الضرورية

– وفى حالات الاستقرار ومنح الاجانب بعض الامتيازات الضريبية لا يكون اما الدولة سوف فرض الضرائب الغير مباشرة على المبيعات والضرائب الجمركية.

النماذج الرئيسية للنظم الضريبية:

١- فى الدول المتقدمة:

– هناك دول تفضل الاعتماد على الضرائب المباشرة وهي الدول الرأسمالية المتقدمة ذات المركز الصناعي المتقدم وهي تطبق ضريبة موحدة عامة على دخول الممولين وتتسم بالأسعار التصاعدية على الشرائح وتقل في هذه الدول نسبة الضرائب الغير مباشرة إلى ٥٠% من إجمالي حصيلة الضرائب.

– هناك دول توازن بين الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة وهي دول رأسمالية أيضا لكنها أقل في مستواها الاقتصاد من الدول التي تعتمد على الضرائب المباشرة فقط مثل ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وتتسم تلك الدول بارتفاع في المستوى العام للاستهلاك لذلك نفضل استخدام الضرائب الغير مباشرة بجانب المباشرة .

٢- فى الدول الاشتراكية:

هناك دول تفضل استخدام الضرائب الغير مباشرة وهي الدول الاشتراكية التي تتمتع بملكية عناصر الإنتاج ملكية عامة لذلك لا تجد أمامها سبيل سوى استخدام الضرائب الغير مباشرة لتحصيل الإيرادات.

٣- سمات مشتركة للنظم الضريبية في الدول النامية:

أ- انخفاض نسبة الاستقطاع الضريبي إلى إجمالي قيمة الناتج القومي حيث تهبط إلى العشر في المكسيك والهند، ويرجع ضعف الاستقطاع الضريبي لدى البلاد النامية بوجه عام إلى النسبة الكبيرة للقطاع الزراعي في جهازها الإنتاجي مما يصعب معه التوسع في الضرائب المباشرة.

ت- كبر الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة وهو ما يتناسب وظروف تلك الدول من انخفاض مستوى الدخول عن الحد الذي يسمح بالاعتماد على حصيلة الضرائب المباشرة، وهذا فضلا عن تخلف مستوى كفاءة الإدارة الضريبية.

خامساً: التهرب والازدواج الضريبي:

١- التهرب الضريبي:

يعتبر التهرب الضريبى من أهم المشاكل التى تعانيها الإدارة الضريبية عند جباية الضريبة ، فيحاول بعض الممولين أن يتهربوا من دفع الضرائب المستحقة عليهم ، ويترتب على هذا التهب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، كما أنه يؤثر على حصيلة الضرائب الواردة إلى الخزانة العامة ، ويؤدى إلى عدم العدالة فى توزيع العبء الضريبى بين الأفراد ، وتعنى مشكلة التهرب من دفع الضريبة أن المكلف يتخلص كلياً أو جزئياً من دفع الضريبة ، وبالتالى يحرم الخزانة العامة من بعض مواردها ، ويمكن التمييز بين نوعين من التهرب الضريبى.

النوع الأول: التهرب المشروع:

ويقصد به تفادى أو تجنب الضريبة ، وفى هذا النوع يسعى المكلف إلى إستغلال الثغرات القانونية بهدف عدم وقوع الضريبة عليه ، مثال ذلك أن يقوم المكلف بنقل ملكية أمواله إلى ورثته عن طريق عقد بيع خلال حياته ، حتى يتهرب من فرض ضريبة مرتفعة على أموال التركة

بعد وفاته ، أو أن صاحب الشركة الكبيرة يقوم بتقسيم شركته إلى عدة شركات فرعية حتى يتهرب من دفع الضريبة التصاعدية ، عن طريق زيادة حجم الخصومات التى يسمح بها القانون على أرباح الشركات ، وكلما كانت الثغرات القانونية كثيرة ، كلما زاد التهرب المشروع بين المكلفين ، مما يؤثر بالتالى على حصيلة الضريبة ، ومعالجة الأمر يتم عن طريق مراجعة نصوص القوانين وتعديلها.

النوع الثانى: التهرب غير المشروع:

وفيه يرتكب المكلف مخالفة قانونية عن طريق الغش أو الإحتيال أو الرشوة من أجل عدم دفع الضريبة ، مثل عدم التصريح بقيمة الوعاء الضريبى أو الإدلاء بمعلومات خاطئة ، كذلك تهريب السلع المستوردة إلى داخل حدود الدولة ، دون أن تمر على السلطات الجمركية للتعرب من دفع ضريبة الواردات.

وهناك أربعة أسباب للتهرب : أسباب أخلاقية ، وسياسية ، واقتصادية ، وفنية ، فالأسباب الأخلاقية ترتبط بمدى وعى المكلفين نحو واجباتهم الإجتماعية ، أما الأسباب السياسية فتتعلق بمدى ثقة الأفراد فى الحكومة ، أما الأسباب الإقتصادية فتعود إلى المغالاة فى سعر الضريبة ، والتفاوت فى الشرائح الضريبية ، أما الأسباب الفنية فتعود إلى تعقد النظام الضريبى وضعف التشريع الضريبى ، مثل تعقيد الصياغة القانونية ، وعدم فهم كثيرين للقواعد الضريبية ، علاوة على أن الفساد الإدارى فى الإدارة الضريبية وتعقيد أساليب وإجراءات الجباية تساعد على التهرب الضريبى ، وما شابه ذلك من الأسباب الفنية التى تساهم فى دفع الممولين إلى التهرب ، كل ذلك يساعد على التهرب من دفع الضريبة.

أما وسائل معالجة هذه الأسباب المؤدية إلى التهرب الضريبى هو رفع كفاءة الإدارة الضريبية ، وهذا يجعل العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية يسودها التعاون ويزيد من الوعى الضريبى لدى المكلفين ، بالإضافة إلى الحزم فى توقيع العقوبات الجزائية للمخالفين.

٢-الازدواج الضريبى:

وهو من المشاكل الرئيسية التى تعترض مرحلة إقتطاع الضريبة ، ويعرف الإزدواج الضريبى بأنه " فرض نفس الضريبة مرتين على نفس الممول بالنسبة لنفس المادة الخاضعة للضريبة" ، وعلى هذا يتضمن مفهوم الإزدواج الضريبى أن الإقتطاع الضريبى يتم مرتين من نفس الوعاء الضريبى ، ولنفس الفترة الزمنية بالنسبة لنفس الممول، وإذا حدث ذلك الإقتطاع أكثر من مرتين سميت بتعدد الضرائب على الوعاء الواحد ، وينجم عن الإزدواج الضريبى ثقل العبء الضريبى على المكلف ، مما يحقق عدم عدالة توزيع العبء الضريبى بين أفراد المجتمع ، ويكون سبباً للتهرب من دفع الضريبة ، ومن أهم وسائل علاج هذه المشكلة هو وضوح القوانين والتشريعات الضريبية ، وبيان مسئولية كل جهة حكومية لها سلطة فى فرض الضرائب ، ونوع الضريبة التى ستفرضها ، بالإضافة إلى إمكانية خصم مبلغ الضريبة الأولى من مبلغ الضريبة الثانية ، مما يقلل من قيمة وعاء الضريبة الثانية وبالتالى يخفف من ثقل عبء الإزدواج الضريبى.

المبحث الثاني

الهيكل الحديث لنظام الضرائب في مصر

أولاً: الملامح الرئيسية للنظام الضريبي المصرى من خلال نظرة شاملة:

أولا: سيادة الأهمية النسبية الغالبة للضرائب غير المباشرة على إجمالي الحصيلة الضريبية حيث تبلغ نحو الثلثين.

ثانيا: يتجافي الاعتماد على الضرائب غير المباشرة مع مبدأ العدالة الضريبية حيث يغفل إمكانية نقل العبء الضريبي ليستقر على عاتق فئات غير دافعي الضرائب وهم غالبا المستهلكين.

ثالثا: يعبر انخفاض حصيلة الضريبة على المهن الحرة والضريبة العامة على الإيراد عن اختلال في الهيكل الضريبي بإغفال أوعية ضريبية هامة لفئات اتسع دخلها في الآونة الأخيرة ولم يصلها الاستقطاع الضريبي بعد.

رابعا: تتجه نظم الضرائب على الدخل والضريبة الجمركية لتعزيز ما يلزم عملية التنمية الاقتصادية من تشجيع المدخرات ودفع الاستثمار وذلك من خلال ما سنعرفه من إعفاءات وتخفيضات لأقساط واقتطاعات الادخار والتأمين.

خامسا: تحقيق الهدف الاجتماعي من النظام الضريبي وهو الحد من التفاوت الكبير في الثروات والدخول أخذ المشروع الضريبي المصري بمبدأ التصاعد في سعر الضريبة في العديد من الضرائب.

سادسا :لا يزال المجتمع الضريبي دون تغطية الكثير من الدخول الكبيرة والتي لا تزال بمنأى عن الإخضاع الضريبي ومن بينها الدخول الطفيلية التي تنتج عن عمليات المضاربة على أسعار الأراضي والاتجار في السوق السوداء وعمليات السمسرة والوكالة.

سابعا :لا تفرق المعاملة الضريبية في نطاق إيرادات الأرباح التجارية والصناعية رغم أهميتها في مصر بين مجالات النشاط المختلفة من تجارة وصناعة بحسب طبيعة النشاط وطول دورة رأس المال واهمية النشاط لخطط النية الاقتصادية.

ثامنا :درجة كفاءة الجهاز الضريبي في مصر دون المستوى المنشود الأمر الذي يعكس الكثير من مشكلات الإدارة الضريبية كصعوبات الحصر الضريبي ومشكلات التهرب الضريبي وتراكم المتأخرات الضريبية وفقدان الثقة بين الإدارة والممول.

ثانياً: أهم اتجاهات وأهداف قانون ضرائب الدخل ١٥٧ لسنة ١٩٨١:

١. العمل على تحقيق مبادئ العدالة الضريبية رأسيا وأفقيا فضلا عن تقريب التفاوت في توزيع الدخول.

٢. التمهيد للاخذ بنظام الضريبة الموحدة حيث فصل في المعاملة الضريبية للدخل بين الأشخاص الطبيعيين وشركات الأموال.

٣. تشجيع النشاط الاستثماري في المجالات الإنتاجية المختلفة حيث منح عددا للإعفاء تبلغ خمس سنوات للاستثمارات الصناعية الجديدة.

٤. الحث على التوسع في إنشاء وتدعيم المشروعات الإنتاجية التي تأخذ شكل شركات مساهمة لدفع عملية التنمية الاقتصادية في المشروعات الكبيرة.

٥. العمل على تعزيز وتوسعة الادخار في مجالات ال تأمين الاجتماعي وصناديق التوفير والادخار والمعاشات.

٦. تنظيم العلاقة بين مصلحة الضرائب والممولين بما يكفل مراعاة صالح الطرفين وذلك ببيان الحقوق والالتزامات بشكل واضح.

٧. إحكام حصر المجتمع الضريبي عن طريق التوسع في نظام التعامل بالبطاقة الضريبية.

٨. إلغاء عدد من الضرائب الفرعية الملحقة والطارئة كضريبة الجهاد والضريبة الإضافية للدفاع وضرائب الأمن القومي والبلدية.

ثالثاً: هيكل الضرائب في مصر وفقا للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بنظام الضريبة الموحدة كما يلي:

الضرائب المباشرة:

أ. ضريبة موحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين على مجموع الإيرادات الصافية من:

١- الضرائب على الدخل:

- رأس المال المنقول (بسعر خاص ولا تدخل الوعاء).
- النشاط التجاري والصناعي.
- المرتبات والأجور (بسعر خاص ولا تدخل ضمن الوعاء).
- المهن الغير تجارية.
- الثروة العقارية من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية.

٢- ضريبة الأطيان.

٣- ضريبة العقارات المبنية.

ب. ضريبة على أرباح شركات الأموال:

الضرائب الغير مباشرة:

١. الضرائب الجمركية.

٢. الضريبة العامة على المبيعات.

٣. ضريبة الملاهي.

٤. ضريبة التمغة.

رابعاً: اهداف التطوير وظهور القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:

في بداية القرن الحالي تم إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك بإصدار قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي جاءت أهم ملامح التغيير التي أضافها هذا القانون كالآتي:

١- رفع حد إعفاء الأعباء العائلية.

٢- زيادة الإعفاء للمشروعات الإنتاجية ١٠ سنوات من بدء الإنتاج.

٣- تخفيض أسعار الضريبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٤- زيادة الإعفاءات للمشروعات الصغيرة.

٥- تبسيط إجراءات التزامات الممولين.

٦- تعزيز جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع.

٧- توحيد مفهوم الدخل وتسوية معاملته ضريبيا: فلم يعد يفرق بين دخل يحصل عليه رجل او امرأة ولم يعد يميز بين مصادر الدخل المختلفة بل اصبحت الضريبة موحدة سعرا على كل مصادر الدخل.

خامساً: اهم سمات قانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١. تحديد النطاق الجغرافى لسريان الضريبة على الدخل

ويعتبر كل شخص طبيعى مقيم فى مصر بصفة دائمة او اقام اكثر من ١٨٣ يوم خلال آخر ١٢شهر خاضع للضريبة كما يعتبر الشركات والاشخاص الاعتباريين خاضعين للضريبة اذا كانت مصر هى المركز الرئيسى للنشاط او الفعلى او اسست الشركة بناء على احكام القانون المصرى حتى وان كانت خارج مصر

٢. تبسيط وتيسير الاجراءات الضريبية

وتسهيل عملية الربط والتحصيل وتيسير الاجراءات الخاصة بالتقاضى وفض المنازعات

٣. توطيد العلاقة بين مصلحة الضرائب والممولين

فبناء الثقة بين الممول والادارة الضريبية من خلال تقديم الممول للاقرار الضريبي والاعتراف به بناء على معلومات الممول مع اذ عينات عشوائية ومراجعتها كما انها تسمح للممول بتعديل بعض البيانات الناتجه عن السهو والخطأ

٤. إعادة ترتيب أوضاع الإعفاءات الضريبية القائمة

من خلال الغاء او تعديل الاعفاءات الضريبية التى كانت تقدم للاستثمار الاجنبى على حساب المستثمر الوطنى

مراعة الحدود المعتدلة للطاقة الضريبية من خلال خفض عبء الضريبة

١- توسيع القاعدة الضريبية

الفصل الأول

الاصلاح الضريبي وأثره في زيادة الحصيلة الضريبية

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، يتناول الأول منهما التعريف بآلية الاصلاح الضريبى بشكل عام ، بكل ما يحويه هذا المصطلح من مفاهيم ، ثم يتناول المبحث الثانى منه ببيان بعض المتطلبات الواجب توافرها فى الاصلاح الضريبى ، والتى تساهم بدورها فى زيادة الحصيلة الضريبية ، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

التعريف بآلية الإصلاح الضريبى

لقد أدت العولمة والاندماج المتزايد للاقتصاديات المحلية مع الاقتصاد العالمي الى إدراك الحكومات أنه لا يمكن النظر الى أنظمتها الضريبية بصورة منعزلة ، فالنمو الضخم للأسواق المالية وحركة الاستثمارات المباشرة الهائلة في العالم ، والانفتاح المتزايد في التجارة والمدفوعات ، أعطت جميعها قوة دافعة لحركة الاصلاح . كذلك أدركت الحكومات أنه لابد من تخفيض أو الغاء الضرائب التي تزيد من تكاليف أنشطة الأعمال ، وبالتالي تضع الشركات المحلية في وضع غير تنافسي في الأسواق العالمية ، وفى إطار هذا البحث سوف نتناول فيما يلى أهم الملامح الرئيسية للإصلاح الضريبى ، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين ، نتناول فى الأول منهما التعريف بالإصلاح الضريبى ، ثم نتناول فى الثانى كيفية زيادة الحصيلة الضريبية كإحدى النتائج المترتبة على تطبيق آلية الإصلاح الضريبى فى مصر.

وفى هذا المبحث سوف نستعرض بشئ من البيان والتوضيح ، كل ما يتعلق بالتعريف بآلية الإصلاح الضريبى ، سواءً من ناحية تحديد مفهومه ، أو طرقه ، أو الأسباب التى تؤدى إلى

مجرد التفكير فى تطبيقه ، وكذلك المجالات المتعلقة بتطبيقه وأهدافه .... إلى غير ذلك من ملامح ينبغى على كل دارس لتلك الآلية الإلمام بها.

أولاً:مفهوم الإصلاح الضريبى:

يعرف الاصلاح الضريبي بصورة عامة على أنه "عملية تشمل تبسيط للنظام الضريبي القائم من خلال تقليل عدد أسعار الضريبة وجعلها أكثر واقعية وتوسيع الأوعية الضريبية مع استبعاد للفقراء والتخفيف عن كاهلهم بشكل يقلل من المصروفات الضريبية ويفعل من النظام الضريبي، ويجعله أكثر اتساقا وتناغما مع الاداء الداخلي المطلوب والتطورات الخارجية المتسارعة".

وغالبا ما يكون الاصلاح الضريبي عملية حساسة وصعبة ، ولأن المكاسب الناجمة من الاصلاح الشامل لا تظهر عادة إلا في المدى المتوسط أو الطويل ، لذا غالبا ما يكون هناك مستفيدين ومتضررين من عملية الاصلاح هذه مما يتطلب وجود ارادة حقيقية للإصلاح.

وتواجه غالبية البلدان النامية مجموعة مشتركة من المشكلات المالية ، فهي تعتمد اعتماداً كبيراً على رسوم الواردات وضرائب الصادرات التي تضعف من قدرتها على التنافس في المجال الدولي على المدى الطويل . في حين لا تستغل امكانات تحقيق الايرادات عن طريق ضرائب الاستهلاك أو على المزايا الاضافية للعاملين ، أو على أجور القطاع العام في بعض البلدان . وفي الوقت نفسه لا تسهم الضرائب على الدخل غير المكتسب بالعمل وعلى الملكية والثروة إلا بنسبة ضئيلة من اجمالي الايرادات ، ونتيجة لهذا فان الضرائب على دخل الافراد وضرائب الشركات ، يتم تحصيلها على وعاءٍ ضيق وبسعر مرتفع.

ثانياً: معايير الإصلاح الضريبى:

لقد دأب الأدب المالى ، منذ آدم سميث على صياغة معايير النظام الضريبى الأمثل ، كى تستهدى بها العامة والخاصة ، فى الحكم المعيارى لما هو كائن، بإعتبار ما يجب أن يكون ، ولقد استقر الرأى على أن القواعد الأساسية للضريبة تعتبر دالة معيارية فى النظام الضريبى الأمثل، والتى أضاف

عليها المحدثون منهم ما يجعلها أكثر ديناميكية فى الإستجابة الفعالة للتطورات الإقتصادية والمالية المعاصرة فى الداخل والخارج، ولقد تمثلت هذه المعايير الآن فى الآتى[٧] :

١- العدالة (Justice): فى التنظيم الفنى للضرائب ، بحيث يتلائم كل نوع منها ، غرضاً ومعدلاً وربطاً وجباية ، مع طبيعة الأوعية المفروضة عليها ، وظروف المكلفين بها ، ومدى كفاءة الإدارة الضريبية فى تحقيقها ، ولذلك فإن التحديات التى تواجه الدول ، وخاصةً النامية منها ، تتطلب أن يكون نظامها الضريبى على قدر كبير من العدالة الضريبية[٨].

٢- الشفافية (Transparency): فى القواعد القانونية واللائحية ، التى تنظم أساليب الإستقطاع الضريبى ، والمنوطة بالمعدلات الضريبية ، وتحديد الأوعية المختلفة المفروضة عليها ، والمكلفين بها ، وكيفية ربطها وتحصيلها ، بما لا يدع مجالاً للتحكم أو التعسف فى تطبيقها من قبل الإدارة الجبائية ، ومن الأمثلة على ضرورة توفير الشفافية فى المجال الضريبى، أن القانون الضريبى الأمريكى ألزم الإدارة الضريبية بتقديم كافة المعلومات والبيانات للمكلفين، وذلك بعد أن تقوم هذه الإدارة بتصنيف هذه المعلومات ، وفقاً للطوائف المهنية والأنشطة المختلفة، وذلك لسهولة اطلاع كل نشاط على ما يهمه من معلومات وبيانات[٩] ، أيضاً ألزم

---

(7)- James Alm " What is an Optimal tax system ، in Joel Slemrod ، Tax Policy in the real World " Cambridge University Press ، U.S.A. first published ، 1999، pp:363-377.

(8) - Vito Tanzi and Howell Zee " Tax policy for developing countries " International Monetary Fund ، Washington ، D.C. ، March 2001، p:13.

(9) - United Nations " Conference on Trade and development ، administration of fiscale regimes for Petroleum exportation and development " New york and Geneva ، 1995، p:31..

القانون الفرنسى إدارة الضرائب الفرنسية بإصدار نشرة رسمية Official Bullatin يتم فيها تصنيف المعلومات ، ونشرها على أساس نوع كل ضريبة ، لإمكانية استفادة الممولين منها[١٠].

٣- الإقتصاد (Rationalization): فى تكاليف الجباية ، بحيث يزيد ما يلج خزانة الدولة من الضرائب على ما تتجشمه الإدارة الضريبية ، أو المكلفون من نفقات مالية فى تحقيقها.

٤- الكفاءة (Efficiency): فى آداء الوظائف المنوطة بالسياسة الضريبية المعاصرة ، وذلك بأقل تكلفة رفاهية إقتصادية أو إجتماعية ممكنة.

٥- المرونة (Flexibility): فى الإستجابة للتغيرات ، أو التقلبات الإقتصادية المختلفة ، بما لا يخل بإعتبارات الحصيلة [١١].

٦- الحياد (Neutrality): فى معاملة الأوعية الضريبية المختلفة ، أو المكلفين بالضريبة ، بما لا يخل بآليات السوق ، فلا تتأثر الخيارات الإقتصادية المتعلقة بالإدخار أو الإستثمار أو الإستهلاك أو العمل بالضرائب المفروضة ، ولذلك قال Tanzi أن الحياد الضريبي والعدالة والشفافية فى التعامل هي أهم ما يميز سياسات الإصلاح الضريبى[١٢]

ومن الصعوبة بمكان ، إن لم يكن مستحيلاً على أى نظام ضريبى الوفاء بتلك المعايير المثالية جملةً وتفصيلاً ، هكذا ودفعة واحدة ، فالنظام الضريبى الأمثل هو ما كان ملائماً للظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية المحيطة بالبيئة الضريبية فى دولة ما فى لحظة ما ، ومن ثم فإن الحكم على مثالية هذا النظام أو ذاك، منوط دوماً بمدى قربه أو ابتعاده عن هذه المعايير ، فى ضوء تلك الظروف التى يعمل من خلالها ، وتحت مظلتها ، إلا أن ذلك لا يحول بالطبع دون الإستهداء بهذه

---

(10)- Lavigne Pierre " L' Administration fiscale " Revue Francaise de finances publiques ، Paris ، 2000، No. (15) p:77 .

(11)- James Alm " What is an Optimal tax system ، in Joel Slemrod ، Tax Policy in the real World " Cambridge University Press ، U.S.A. first published ، 1999، pp:363-377.

(12)- Vito Tanzi and Howell Zee " Tax policy for developing countries " International Monetary Fund ، Washington ، D.C. ، March 2001، p:5-6..

المعايير ، فى إصلاح النظم الضريبية ، بغية الإقتراب بها ما أمكن من النموذج الأمثل [١٣] ، وعليه فإن النظام الضريبى الأمثل ليس بالضرورة النظام الضريبى المثالى ، فما يعد مثالياً يختلف من دولة إلى أخرى ، وفى الدولة ذاتها من وقت لآخر ، لذلك فإن السياسة الضريبية توصف غالباً بأنها فن إستخدام الممكن وليس الأمثل[١٤] .

ثالثاً: محاور الاصلاح الضريبى

عند محاولة احداث اصلاح ضريبى فى مصر يجب ان نأخذ فى الاعتبار المحاور التالية والتى من خلالها قد نتمكن من اصلاح النظام الضريبى المصرى.

المحور الاول:

تعديل التشريع الضريبى بحيث يُصاغ وفقاً لمبادئ عصرية تتماشى مع الفلسفات العلمية الحديثة ويصبح التشريع اسهل وابسط واكثر مرونة ولعل هذا ما بدأت تتجه اليه الادارة الضريبية فى مصر من خلال تبسيط الاجراءات فى ربط وتحصيل الضريبة وان كانت الدارة الضريبية غير قادرة حتى الآن على تفهم طبيعة كيفية تبسيط الاجراءات لذلك يجب:

- عمل برامج توعية توضح الخطوات البسيطة المتبعة فى ربط وتحصيل الضريبة
- عمل برامج تدريب للعاملين بالإدارة الضريبية لشرح الخطوات البسيطة وكيفية تنفيذها.
- الاعتماد على الكفاءات الادارية الشابه والتى تواكب متطلبات العصر الجديد من الضرائب وابعاد كبار الموظفين عن الاعمال التنفيذية المتعلقة بمعاملة الممول الضريبى لعدم تفهمهم للطرق الجديدة فى التعامل.

المحور الثانى:

تبنى فلسفة جديدة تقوم على الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب ويتم ذلك من خلال:

- الغاء الاحكام الصادرة بالحبس على المتهربين من دفع الضرائب.
- الالتزام بسرية البيانات والمعلومات لدى المصلحة عن دخل الممول.

---

(13)- Richard A. Musgrave " Public finance in theory and practice" Fiscal reform in Colombia ، Washington ، 1979، p:216..

(14)- Vito Tanzi and Howell Zee " Tax policy for developing countries " International Monetary Fund ، Washington ، D.C. ، March 2001، p:2. .

– بناء محاور الثقة المتبادلة بين المصلحة والممول عن طريق معاملة الممول معاملة تليق به والتمييز بين الممول الصادق والممول المتلاعب فى البيانات من حيث المعاملة وعدم اللجوء الى التهديد حتى فى الاعلانات التى تسوقها مصلحة الضرائب.

المحور الثالث:

العمل على تحقيق العدالة فى توزيع الدخل من خلال النظام الضريبى والعدالة بمفهومها الافقى والرأسى ، والتمييز بين مصادر الدخل المختلفة عند فرض الضرائب:

– فتفرض ضرائب منخفضة على الدخل المكتسب.

– وتفرض ضرائب مرتفعة على الدخل المستثمر.

المحور الرابع:

تطويرالإدارة الضريبة ذاتها وميكنة عمليات الحصر والفحص والمراجعة وامدادها بكافة الوسائل التكنولوجية والربط بين المصالح الضريبية فى مختلف القطاعات.

المحور الخامس:

التوازن بين الاهداف العامة للسياسة الضريبية (الاقتصادية – الاجتماعية – المالية) فيجب احداث توازن من خلال:

– الجمع بين الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة لتحقيق الاهداف المالية وهى زيادة حصيلة الضرائب.

– استخدام الضرائب التصاعدية لتحقيق العدالة فى توزيع العبء الضريبى.

– استخدام كفأ لحصيلة الضريبة حتى يشعر المواطن بمردود حصيلة الضرائب.

– ترشيد الانفاق على تحصيل الضريبة.

رابعاً: خطوات الإصلاح الضريبي:

إن الإصلاح الضريبي المطلوب يجب أن يتجاوز نقاط الضعف السابقة ويحقق القواعد المتعارف عليها في الضريبة على أفضل شكل ممكن، مثل قاعدة العدالة، قاعدة الوضوح، قاعدة الشفافية، قاعدة الملاءمة وقاعدة الاقتصاد في النفقات:

- **التعرف على الواقع الضريبي:**

إن أولى خطوات الإصلاح تتطلب فريق عمل لإعداد دراسة تشخيصية للواقع الضريبي في الدولة من مختلف جوانبه بحيث تدرس عيوب التشريعات على تطبيق النظام الضريبي كما تدرس ممارسة الإدارة الضريبية من مختلف جوانبها وكفاءة كوادرها.

- **تحديد السياسة الضريبية :**

ينطلق رسم السياسة الضريبة من أن الضرائب أداة مالية واقتصادية بأبعاد ونتائج اجتماعية حيث يجب أن يكون الإصلاح الضريبي جزءاً من الإصلاح المالي والاقتصادي، وتعبر الفلسفة الضريبية عن خلفية التشريع التي تساعد المشرع والمفسر، كما تساعد الإدارة الضريبية في تفسير وتطبيق التشريعات بما ينسجم مع الروح السياسية والفلسفة الضريبية.

- **صياغة التشريع الضريبي:**

بعد أن يتم تحديد الفلسفة والسياسة الضريبية، وتحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والوسائل والأدوات المستخدمة لتحقيق الأهداف، وبالتالي تحديد السمات العامة للنظام الضريبي المنسجم مع النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم، تأتي الخطوة الثالثة، وهي صياغة التشريع الضريبي أي ترجمة هذه السياسة الضريبية في نصوص مكتوبة حيث يتميز النص القانوني بالتحديد الدقيق الذي ينقل الأهداف العامة إلى إجراءات محددة عبر قواعد وشروط ملموسة .

- صلاح الإدارة الضريبية :

الإدارة الضريبية هي الجهاز الحكومي الذي يتولى تنفيذ التشريعات الضريبية ونقلها إلى حيز التطبيق، ويعد دور الإدارة الضريبية في منتهى الأهمية ، حيث تتكون من الكادر البشري والتجهيزات المادية التي يجب عليها أن تتولى تطبيق القوانين وتنفيذ المشروعات كما تتولى فصل المنازعات بين الإدارة الضريبية وبين المكلفين.

خامساً: أسباب الإصلاح الضريبي.

تعاني الدول النامية أشكالا مختلفة من القصور في الإيرادات الضريبية، وتعود أسبابها إلي الضعف في الهيكل الضريبي نفسه. وتعتبر سياسات إصلاح الضريبة من أهم محاور السياسات المالية الموجهة لعلاج مشكلة العجز المالي في الدول النامية ويمكن حصر مشكلات هذه الدول فيما يلي:

١ – ضعف الجهد الضريبي واختلال الجهاز المالي:

وهذا الضعف يمكن قياسه من خلال انخفاض الطاقة الضريبية الفعلية عن الطاقة الضريبية المحتملة ومن ثم يعد تحويل الطاقة الضريبية الفعلية إلى الطاقة الممكنة بمثابة الهدف الاستراتيجي لسياسات الإصلاح الضريبي المقترحة لمعالجة الإختلالات المالية العامة وعلاج عجز الموازنة العامة بصفة خاصة.

وفي هذا الصدد يشير خبراء صندوق النقد الدولي إلى ضرورة قياس التفاوت بين معدلات الاقتطاع الضريبي الفعلي، ومعدلاته المستهدفة، وذلك بقياس نسبة الحصيلة الضريبة الفعلية إلى الحصيلة الضريبية الممكنة كالتالي:

الضريبة المحققة الفعلية

الضريبة الممكنة

هذا يعكس ارتفاع الجهد الضريبي وبالتالي فإن العجز المالي لا يرجع إلى قصور السياسة الضريبية وإنما إلى عوامل أخرى يتعلق بعضها بجانب النفقات.

٢ــ اختلال الهيكل الضريبي :

وذلك لارتفاع النصيب النسبي للضرائب على الإنتاج والاستهلاك والتجارة الخارجية من إجمالي الإيرادات الضريبة في الدول النامية والعربية، على عكس الدول الصناعية المتقدمة التي تعتمد على الضرائب على الدخل من العمل، أو الريع من الملكية أو فائدة رأس المال والثروة وقد أكدت دراسة لحوالي ٨٦ دولة نامية تتضمن العديد من الدول العربية أن ضرائب الدخل تمثل ٣٠ % من المجموع الكلي للإيرادات بينما تمثل الضرائب على الإنفاق والاستهلاك

٦٠ % من المجموع.

وقد أشارت الدراسات إلى اعتماد هذه الدول بشكل مكثف على ضرائب التجارة لأنه كلما تنوعت هذه القاعدة وصلنا إلى تنمية اقتصادية أعلى.

٣- ضعف الجهاز الإداري:

وهذا راجع الى النقص في المعلومات، والبيانات المالية التي تعكس بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري القائم على تنظيم الضرائب وتحصيلها، مما يؤدي إلى تزايد التهرب الضريبي علاوة على الفساد الإداري، وكما تتعارض هذه الأهداف تتشابك مبادئ و شروط

تحقيقها فتوسيع القاعدة الضريبية مثلا : يخدم كل من أهداف العدالة والكفاءة و الحصيلة في نفس الوقت.

أما رفع كفاءة الإدارة الضريبية فيضمن ما يعرف بالعدالة في التنفيذ من جهة.

كما يعد أحد الشروط الأساسية لضمان الحصيلة من جهة أخرى . و هكذا ، بما يضفي كثيرا من الصعوبة على عملية التقييم من منظور شامل .

و لا يُقاس نجاح الإصلاح الضريبي بالتقدم على كافة هذه الجهات ، و إنما بصيغة الموازنة أو الموائمة بين تلك الاهداف في ظروف معينة.

وهي أمور تمثل قيدا على نجاح عملية الإصلاح في تحقيق أهدافها المسطرة التالية:.

سادساً: أهداف الإصلاح:

أهداف الإصلاح يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- أهداف اجتماعية : تتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال التمييز بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و إخضاع كل طرف لمعاملة خاصة والتوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.

- أهداف اقتصادية:وتتمثل في عدم عرقلة وسائل الإنتاج و الاستثمارات، توفير حوافز للقطاع الخاص و خلق المنافسة.

- أهداف مالية: تتمثل في زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة ، وبالتالي السعي إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ، وجعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة

المبحث الثاني

متطلبات الإصلاح الضريبي لزيادة الحصيلة الضريبية

إن الهدف الأساسي من الضرائب هو تحقيق العدالة بين جميع فئات المجتمع بمعني أنها تفرض أساساً علي الفئات الميسورة والقادرة ثم يُعاد توزيعها مرة ثانية من خلال الأدوات الأخرى للسياسة المالية "كالدعم – والإنفاق العام علي البنية الأساسية من مرافق (مياه – رصف طرق – تعليم – صحة – وغيرها) " لصالح المجتمع بجميع طوائفه وفئات مع إعطاء الأولوية لمحدودي الدخل .

ولأن الضريبة هي الركيزة الأساسية لتنمية الاقتصاد القومي نتعرض لأهم العوامل التي تؤدي إلي زيادة الحصيلة الضريبية في مصر بإعتبار أن تلك العوامل هى إحدى النتائج الطبيعية لتطبيق آلية الإصلاح الضريبى ، وذلك على النحو التالي:

١- إعادة النظر في فتح باب التصالح الضريبي .

٢- إعادة النظر في فتح باب العفو الضريبي .

٣- تطبيق عقوبة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي في المواعيد القانونية.

٤- إعادة النظر في الاقرارات ا الضريبية ومشاكل تطبيقها .

٥- تفعيل إيرادات االعقارات المبنية .

٦- إعادة النظر في أسس محاسبة المنشآت الصغيرة مع تثبيتها .

٧- إعادة النظر في فتح باب االحافز النقدي وذلك لتحصيل كافة الديون المتأخرة علي الممولين .

٨- تشجيع الاستثمارات وخصوصاً المشروعات الصغيرة .

٩- إعادة النظر في شعبة الحجز والتحصيل عن طريق زيادة عدد مندوبي التحصيل ، وسيتم تناول هذه المتطلبات على النحو التالي:

أولاً : إعادة النظر في فتح باب التصالح الضريبي.

تفعيل المادة الخامسة والسادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بالدعاوى المقيدة أو المنظوره لدي جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها حيث:

١- تنص المادة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي الآتي :

تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدي جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفي جميع الأحوال لا يترتب علي انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه ، وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلي المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما تنص المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي ما يلي :

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين في المنازعات لقائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب ولمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم علي

إختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :

أ – (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه إذا لم تتجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

ب– (٢٥%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلي ما تجاوز قيمته ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند ١ بالنسبة إلي ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ج– (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلي ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين ١،٢ بالنسبة إلي ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب علي وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلي المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء ، وفي جميع الأحوال لا يترتب علي انقضاء الخصومة حق الممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

وبناء عليه قامت مصلحة الضرائب العامة بإعداد مذكرة بشأن دراسة طلب الممول إنهاء الخصومة طبقاً لأحكام المادة السادسة من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .على النحو التالي:

نموذج مذكرة[١٥]

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

رقم الملف الضريبي .....

مأمورية ضرائب/..... اسم الممول ثلاثياً .....

العنوان / ..... المدينة / النشاط .....

الكيان القانوني .....

مذكرة بدراسة طلب الممول

إنهاء الخصومة طبقاً للمادة السادسة من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

بناء علي الطلب المقدم من الممول بشأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والوارد إلينا تحت رقم وارد ( ) بتاريخ / / وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم ( ) المرفوعة بتاريخ / / عن سنة النزاع ( ) أمام المحكمة ..... والبالغ قيمة الوعاء المتنازع عليه مبلغ ..... بالحروف (فقط .....) فقد تم تحديد مقابل بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء السنوي

---

[١٥] وزارة المالية ، مصلحة الضرائب العامة .

للضريبة المتنازع عليها طبقاً للشرائح المقررة بالمادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ علي النحو التالي :

(أ) الوعاء الأول : (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه بما يزيد عن عشرة آلاف جنيه وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه .

١- قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.

٢- قيمة مقابل الوفاء للوعاء الأول (٢)=(١) ١٠%.

(ب) الوعاء الثاني : (٢٥%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع عليه بما يزيد عن مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه .

٣- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

٤- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء (٤) = (٣) ١٠% .

٥- قيمة الضريبة المستحقة على ما يجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٦- قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء (١) = (٥) ٢٥% .

٧- قيمة كامل مقابل لوفاء للوعاء الثاني (٧) = (٤+٦) .

(ج) الوعاء الثالث : (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء المتنازع فيه بما يجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٨- قيمة الضريبة المستحقة علي ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

٩- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء (٩) = (٨) ١٠% .

١٠- قيمة الضريبة ا لمستحقة علي ما يجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

١١- قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء (١١) = (١٠) ٢٥%

١٢- قيمة الضريبة المستحقة علي ما يجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

١٣- قيمة الجزء الثالث من مقابل الوفاء (١٣)= (١٢) ٤٠%

١٤- قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثالث (١٤) = (٩+١١+١٣).

وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ ..... بالحروف (فقط .....) وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة ..... بتاريخ..... .....وبناء عليه نري الموافقة علي إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذاً للمادة السادسة من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

تحريراً في / /

مأمور الضرائب مراجع المأمورية مدير شئون التحصيل.

بعد ذلك تقوم مصلحة الضرائب المصرية عن طريق مأمورية الضرائب التابعة للممول والذي تم التصالح معه بإعطائه شهادة براءة ذمة وذلك لتقديمها إلي المحكمة المختصة لبراءة ذمته والحكم بانتهاء النزاع القائم بينه وبين المصلحة في الدعوي رقم لسنة

نموذج من شهادة براءة ذمة [١٦]

مصلحة الضرائب العامة

مأمورية ضرائب /.....

العنوان / .....

تشهد مأمورية ضرائب ..... بانقضاء الدعوي رقم ..... لسنة ..... محكمة ..... باسم الممول/ ..... ملف ضريبي رقم..... عن السنوات .....

بناء عليه تم إبراء ذمة الممول من سداد أي ضريبة مستحقة عن السنوات موضوع هذه الدعوي ، كما لا يترتب علي ذلك حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة علي الوعاء أو الأوعية المتنازع عليها وذلك طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وهذه شهادة بذلك ،،،

أما بالنسبة للمادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بالدعاوي المقيدة أو المنظورة لدي جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين بانقضاء الخصومة بشرط أن يكون الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

---

(١٦) وزارة المالية ، مصلحة الضرائب العامة .

يعطي للممول شهادة بإبراء ذمة الممول عن سداد أي ضريبة مستحقة عن السنوات موضوع هذه الدعوي.

نموذج من شهادة إبراء الذمة[١٧]

مصلحة الضرائب العامة

مأمورية ضرائب /.....

العنوان / .....

تشهد مأمورية ضرائب .... التابعة لمصلحة الضرائب العامة بأن الممول / ..... ملف ضريبي رقم .../../../../../ ونشاطه ..... قد قام بسداد الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفقاً لأحكام المادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة٢٠٠٥ لتقديمها إلي المحكمة المختصة لبراءة ذمته والحكم بانتهاء النزاع القائم بينه وبين المصلحة في الدعوي رقم ..... لسنة .....

وهذه شهادة بذلك ،،، رئيس المأمورية

بناء على ما سبق نرى ما يلى :

أولاً : تفعيل المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالضريبة علي الدخل والخاصة بالعفو عن الدعاوي المقيدة أو المنظورة لدي جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة ألاف جنيه مع تعديل المدة التي نص عليها القانون للقضايا المقيدة قبل أول أكتوبر بسنة ٢٠٠٤ إلي قبل أكتوبر ٢٠١٤ .

ثانياً : تفعيل المادة السادسة من القانون رقم ٩١ سنة ٢٠٠٥ بالضريبة علي الدخل والخاصة بمقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة علي الوعاء السنوي للضريبة المتنازع

---

(١٧) وزارة المالية ، مصلحة الضرائب العامة .

عليه وفقاً للشرائح الموضحة بهذه المادة للمبالغ التي تزيد عن عشرة آلاف جنيهاً مع تعديل المدة التي نص عليها القانون للقضايا المقيدة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ إلي قبل أكتوبر ٢٠١٤.

عن طريق إصدار قرار من سعادة وزير المالية أو من رئيس مصلحة إلضرائب المصرية بشأن تفعيل المادتين الخامسة والسادسة والخاصة بالدعاوي المقيدة أو المنظورة لدي جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها مع تعديل مدة القضايا وهي مثلاً قبل أكتوبر سنة ٢٠١٤ مع عمل الدعاية الكاملة بجميع وسائل الإعلام المرئية وغيرها وفي الجرائد والمجلات وقيام المأموريات بعمل الإعلانات داخلها وفي الميادين العامة وبهذا سوف يؤدي إلي زيادة الحصيلة الضريبية مع اختصار وقت مدة التقاضي التي تستغرق سنوات طويلة علاوة علي الأهم من ذلك قيام الممول بعد ذلك بسداد الضريبة السنوية بالمأمورية دون نزاع أو مشاكل قضائية .

ثانياً: العفو الضريبي بالنسبة لغير المقيدين بالمصلحة:

طبقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٩١لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي الآتي :

"يُعفي كل شخص من أداء جميع الضريبة المستحقة علي دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة علي المبيعات وذلك عن الفترات السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة أضافية وغيرها إذا ما توافر هذين الشرطين :

١- ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب علي المبيعات

٢- أن يتقدم الممول بإقرار ضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة وأن يتقدم للتسجيل لدي مصلحة الضرائب علي المبيعات إذا بلغ حد التسجيل وذلك قبل مضي سنة من تاريخ هذا القانون ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته. الضريبية عن دخله عن الفترات الثلاثة التالية .

وبناء عليه قامت مصلحة الضرائب العامة بإصدار طلب العفو الضريبي طبقاً لأحكام المادة الرابعة من مواد الإصدار للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي أن يتقدم به الممول ، الذي تنطبق عليه الشروط مرفقاً بهذا الطلب المستندات الموضحة بعد وهي :

أ- صورة البطاقة الشخصية – العائلية – الرقم القومي .

ب- الإقرار الضريبي عن آخر فترة ضريبية .

ج- المستند الدال علي التسجيل بمصلحة الضرائب علي المبيعات .

وقد تم تحديد تقديم الطلب قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون خلال المدة من ٢٠٠٥/٦/١٠ حتى ٢٠٠٦/٦/٩ مع اعتبار سنة التسجيل هي سنة بدء النشاط دون المسائلة عن الماضي .

طلب عفو ضريبي طبقاً لأحكام المادة الرابعة من مواد الإصدار للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥[١٨]

مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب القاهرة .....

مأمورية .....

شعبة .....

يقدم هذا الطلب قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون خلال المدة من : ٢٠٠٥/٦/١٠ إلي ٢٠٠٦/١/٩

– السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الضرائب .....

– أتقدم لسيادتكم بطلب منحى العفو الضريبي طبقاً لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

– وذلك طبقاً للبيانات التالية :–

– اسم الممول رباعياً ..... المهنة / أو النشاط :.....
.....

– عنوان المهنة / النشاط :.....

– عنوان محل الإقامة :
.....

– عنوان الفروع : فرع (١) ..... فرع (٢)
.....

[١٨] وزارة المالية ، مصلحة الضرائب العامة .

– رقم التليفون: المهنة/ النشاط : ..... المنزل: ..... المحمول..... الفاكس.....

– ص.ب رقم:.... رقم البطاقة(شخصية/عائلية):..... جهة الإصدار..... تاريخه ..... الرقم القومي: ..... تاريخه:...../...../..... جهة .....

– كما أقر بأنه لم يسبق تسجيلي أو تقديمي لإقرار ضريبي أو قمت بأي شكل من أشكال التعامل الضريبي من قبلي أو من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب علي المبيعات خلال السنوات السابقة بالكامل وحتى تاريخه.

– كما أوافق علي تقديم إقرار ضريبي عن دخلي عن آخر فترة ضريبية للعام ..... متضمناً كامل البيانات عن دخلي خلال تلك الفترة وعلماً بأن نشاطي (خاضع) و (غير خاضع) للضريبة علي المبيعات حيث أنني :

.....

– كما أقر بالتزامي الكامل والتام بتقديم إقراراتي الضريبية عن دخلي خلال الفترات الضريبية الثلاثة التالية كشرط أساسي لاستمرار العفو الممنوح لي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريراً في / / الاسم : ..... التوقيع :

.....

المرفقات :

١– صورة البطاقة الشخصية / العائلية/ رقم قومي .

٢– الإقرار الضريبي عن آخر فترة ضريبية .

٣- المستند الدال علي التسجيل بمصلحة الضرائب علي المبيعات .

ختم وارد

المأمورية

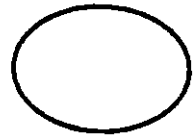

بناء علي ما سبق نرى ما يلي :

تفعيل المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالضريبة علي الدخل والخاص بالعفو الضريبي بالنسبة للممولين الغير مقيدين بالمصلحة عن طريق إصدار قرار من سعادة وزير المالية أو من رئيس مصلحة الضرائب المصرية مع تعديل مدة العفو الضريبي مع عمل الإعلانات بجميع وسائل الإعلام المرئية وغيرها من الإعلانات في الجرائد – والمجلات – ومأموريات الضرائب في الميادين العامة مع تبسيط الإجراءات عن طريق وجود لجنة في كل مأمورية لدراسة الطلبات والبت فيها خلال مدة بسيطة لا تتعدي خمسة عشرة يوماً وبعد ذلك يتم الرد علي الممول عن طريق الاتصال التليفوني أو إرسال خطاب يفيد بتمتعه بالعفو الضريبي مع انتظامه في تقديم الإقرار الضريبي وبهذا سوف يؤدي إلي زيادة عدد الممولين والذي سوف يؤدي إلي زيادة الحصيلة في الأعوام القادمة .

بالنسبة للإعلان والدعاية :

- لا بد أن يذكر فيه مدة سريان هذا القرار .

- اطمئنان الممول بأن المصلحة سوف تمنحه التمتع بهذا العفو الضريبي بجدية وأنه لا يحق لها المطالبة بالسنوات الماضية .

ثالثاً : تطبيق أو تنفيذ عقوبة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي في المواعيد التي حددها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

من أهم سمات القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالضريبة علي الدخل ما ورد طبقاً لعرض المادة رقم ٨٩ والتي تنص علي :

"تُربط الضريبة علي الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ويعتبر الإقرار ربط للضريبة والتزاماً بأدائها في المواعيد القانونية وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار ".

وكذلك المادة رقم ١٣٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي الآتي يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية :

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .

٣- .....

ولكن للأسف الشديد أن القانون بدأ سريانه من بداية العام المالي ٢٠٠٥ وحتى تاريخه لم يتم تفعيل المادة رقم ١٣٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بعقوبة عدم تقديم لإقرار الضريبي والتي لها تأثير سيء وسلبي علي المادة رقم ٨٩ والخاصة بالإقرارات الضريبية حيث أنه من المتعارف عليه عن طبيعة الممولين البساطة وعدم تحمل المسئولية طالما لا توجد معاقبة وهذا له تأثير سلبي علي حصيلة الضرائب حيث أن رد الممول بشأن الإقرار الضريبي (ياعم كبر) هو الإقرار ليس له لازمة ياعم لا يوجد فرق بين الذي قام بتقديمه في المواعيد والذي لم يقدمه الكل يتساوى ؟؟

وعليه نرى :

ضرورة صدور تعليمات تفسيرية من رئيس مصلحة الضرائب المصرية بشأن حصر الممولين الذين لم يتقدموا بالإقرار الضريبي اعتباراً من العام المالي ٢٠٠٥ حتى تاريخه وتطبيق العقوبة طبقاً لنص المادة رقم ١٣٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع مراعاة الرأفة وإعطائهم مهلة لتقديم الإقرار مقابل غرامة بسيطة مع عمل حملة دعاية بشأن توعية الممولين بتقديم الإقرارات المتأخرة عن السنوات المالية التي قد انتهت وهذا سوف يؤدي إلي زيادة حصيلة الضرائب .

رابعاً : إعادة النظر في الإقرارات الضريبية:

للضرائب علي الدخل في ضوء قانون الضرائب علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية وقرار وزير المالية الجديد رقم ٥٤ سنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة .

١- مشكلة طبع الإقرارات الضريبية في وقت متأخر ووصولها إلي المأموريات خلال المواعيد القانونية لتقديمها يؤدي إلي وجود مخزون بكميات كبيرة في مخازن المأموريات بعد الانتهاء من تقديمها في المواعيد القانونية والتي أشار إليها القانون طبقاً لنص المادة ٨٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علاوة علي أن معظم الصفحات بالنسبة للمنشأة الصغيرة بها حشو ليس لها أي استفادة عند كتابة الإقرار الضريبي وهذا فيه إهدار للمال العام في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد .

٢- قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وذلك طبقاً للتعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ والصادرة من رئيس مصلحة الضرائب المصرية لا تتناسب مع صفحات وخانات الإقرار الضريبي .

ومعظم الممولين في المنشآت الصغيرة يطبق عليهم الأسس المحاسبية تحت بنود هذه الجزئية ولكن للأسف الشديد بأن أسس المحاسبة والمربعات لا تتناسب مع بند النشاط .

حيث أنه توجد في أسس المحاسبة بند للنشاط يتفرع منه بنود وأن الخانات والمربعات والمحاسبة في الإقرار الضريبي مصممة علي أن بند النشاط واحد فقط .

أمثلة [١٩] :

١- بند ١٤٠/١٤١ تجارة الأقمشة والمنسوجات

يتفرع منه بنود وهي :

- الأقمشة القطنية – الصوف – الحرايز – (نسبة صافي ربح ١٢%)
- الأقمشة المصنعة من الألياف (نسبة صافي ربح ١٦%)
- الأقمشة جملة (نسبة صافي ربح ٤%)

٢- بند ١٦٠ تجارة الأخشاب

يتفرع منه بنود وهي :

- مستورد (نسبة صافي ربح ٤%) من التكلفة الاستيرادية
- جملة (نسبة صافي ربح ٥%)
- تجزئة (نسبة صافي ربح ٦%)

الأخشاب لقديمة والكسر وأخشاب الشجر ١٢% .

وغيرها من البنود الكثير والتي تحتوي علي بنود أخري متفرعة من الرئيسي وهي ليس علي سبيل الحصر.

---

(١٩) وزارة المالية ، مصلحة الضرائب العامة .

أمثلـة [٢٠]:

بنـد ١٦٤ تجارة الزجاج والبللور

بنـد ١٦٢ تجارة الأدوات الصحية

بنـد ١٣٥ تجارة المخابز

بنـد ١٧٣ تجارة الأسلحة والذخائر

بنـد ١٨٠ تجارة الفحم

بنـد ١٨٤ تجارة النظارات الطبية والشمسية

بنـد ١٨٨ محال العاديات والسلع السياحية (البازرات)

بنـد ١٨٩ تجارة طيور وأسماك الزينة وحيوانات أخري

بنـد ١٨٩ تجارة التليفون المحمول ومستلزماته

بنـد ٢٢١ صناعة غزل الصوف وصناعة الكليم

بنـد ٢٣٢ صناعة الحقائب من الجلود

بنـد ٢٤٣ ورش الموبيليات

بنـد ٢٧ صناعة الأثاث المعدني

---

[٢٠] وزارة المالية ، مصلحة الضرائب العامة .

وعليه نرى ضرورة تعديل قائمة الإقرار التفصيلية على النحو التالي :

قيمة الإيرادات اليومية

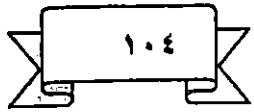

أيام العمل في السنة

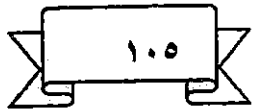

قيمة الإيرادات السنوية

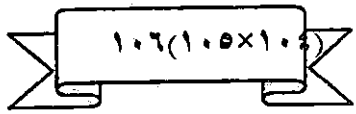

نسبة صافي الربح

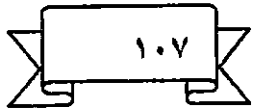

صافي الربح

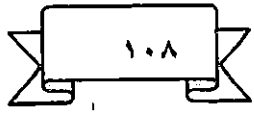

بناء على ما سبق نرى ما يلي :

١- إلغاء الصفحات ١٠٦ – ١٠٧ – ١٠٨ وهذا لتقليل التكلفة وتيسيراً علي الممول في كتابة الإقرار الضريبي .

٢- إعادة النظر في وضع قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشأة الصغيرة مع مراعاة الآتي :

أ – وضع نسبة صافي ربح واحد لكل بند نشاط من إعادة النظر في النسب حيث توجد أنشطة نسبة صافي ربح تتعدي نسبة ٥٠% مع صرف النظر في وضع أسس محاسبة نسبة

مجمل ربح لأن المنشأة الصغيرة معظمها لا تحتفظ بإيصالات السداد مثل الكهرباء أو المياه والتليفونات . أو التأمينات وغيرهم يتعذر لهم تقديم المستندات الدالة علي الصرف وذلك عند وقوع الإقرار الضريبي للفحص بالعينة حيث تقوم مأموريات الضرائب بإخطار الممول بنموذج ١٩ دون الاعتراف بأي مصروفات وبعد ذلك يتم الطعن عليه وبذلك نعود إلي القوانين القديمة وتطول مدة الطعون وهذا يؤثر علي حصيلة الضرائب .

♣ الإقرارات الضريبية بالنسبة لمحاسبة السيارات بنوعيها الأجرة والنقل:

بالنسبة لإقرار الضريبة علي صافي أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المؤيد بحسابات وكذا الإقرار الضريبي علي صافي دخل الأشخاص الطبيعيين غير مؤيد بحسابات لم تستعرض بالتفصيل أسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الثقيل أكثر من ٥ طن والمقطورات سوي محاسبة الممول علي أكثر من سيارة نقل ثقيل وقد تجاهلت باقي أسس المحاسبة مثل الممول يمتلك أكثر من سيارة ومقطورة أو الممول يمتلك تريلا بالكامل أو الممول يمتلك قاطرة فقط والممول يمتلك مقطورة فقط أو الممول يمتلك قاطرة بجانب أكثر من مقطورة علاوة علي محاسبة الممول في حالة وجود تعاقدات أو بيانات الخصم والإضافة حيث يقوم الممول بكتابة ورق خارجي يتم إرفاقه بالإقرار لذلك كان لابد من تعديل الإقرارات علي النحو التالي :

١- استحداث إقرار خاص لمحاسبة سيارة الأجرة فقط .

٢- استحداث إقرار خاص لمحاسبة سيارة النقل الخفيف والثقيل .

٣- استحداث إقرار لمحاسبة المنشآت الصغيرة .

مع تبسيط الإقرار واختصار الصفحات حيث الحشو والتي لا تؤدي إلي أي غرض وتزيد من تكلفة الإقرار علاوة علي صعوبة كتابة الإقرار .

خامساً- حصر ومحاسبة ممولي ضريبة التصرفات العقارية

– حصر ومحاسبة العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة – إيجار محدد المدة .

أ– بشأن محاسبة الممولين الذين يقومون بتأجير الوحدات السكنية وكذا غير أغراض السكن "المحلات التجارية" في ظل أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والذي ينظم العلاقة بين المالك والمستأجر حيث انتشر في مصر الإيجار الجديد والمحدد بمدة سواء للسكن أو التجاري وقد ارتفعت القيم الإيجارية علاوة علي أنه في ظل ٢٥ يناير عام ٢٠١١ زادت عدد العقارات المبنية سواء للإيجار أو البيع وهذا لم يتم حصره.

وعليه ينبغي:

والعقارات التي يتم إنشاؤها سواء عن طريق بيع وحداتها أو تأجيرها وهذا سوف يؤدي إلي زيادة حصيلة الضرائب .

سادساً:تسوية الديون المستحقة لدي الممولين عن طريق منحهم حافز سداد لأداء الضرائب ورسم التنمية وغيرها من مقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى:

بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ أصدر رئيس مصلحة الضرائب المصرية تعليمات تنفيذية برقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن تطبيق الحافز الضريبي المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص علي منح الممولين حافز عن طريق المبالغ التي تسدد من واقع ضريبة تم ربطها عن طريق اتفاق باللجنة الداخلية أو من قرار لجنة طعن أو

من واقع حكم واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه وحدد التعليمات والشروط والخطوات ونسبة الحافز والمدد مع توضيح أمثلة لكيفية حساب الحافز .

تعليمات تنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢

بشـــأن

تطبيق الحافز الضريبي المقرر بالمرسوم بقانون

رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢

بموجب المرسوم بقانون وقرار وزير المالية المشار اليهما بشأن تقرير حوافز لأداء الضرائب ورسم التنمية وغيرها من مقابل التأخير والمبالغ الإضافية الأخرى .

وعملاً علي سلامة التطبيق وتوحيداً بين كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة.

تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة ما يلي :

للممول الحق في التمتع بالحافز المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ علي أي مبلغ يدفعه من الضرائب ورسم التنمية الواجب الأداء وكذلك علي مقابل التأخير والمبالغ الإضافية المستحقة الأخرى.

وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : علي الممول للتمتع بالحافز المشار إليه أن يتقدم بطلب إلي المأمورية المختصة علي النموذج المعد لذلك وهذا النموذج من أصل وصورتين ويتعين علي المأمورية أثبات المبلغ المدفوع وتحديد لحافز المقرر عليه علي ذات الطلب وتسليم الممول أصل الطلب ويتم إرفاق صورة منه بملف خاص لهذه الطلبات والأخرى تسلم لشعبة التحصيل لإجراء التسوية اللازمة .

ثانياً : تكون الضريبة واجبة الأداء فيما يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ في الحالات الآتية:

١- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية .

٢- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .

٣- في حالة عدم الطعن علي نموذج الأخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها .

٤- من واقع حكم واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .

وذلك على النحو التالي :

مثال : ممول عليه رصيد ضرائب وغرامات مقابل تأخير ورسم تنمية ١٠٠٠٠٠ جنيه واجبة الأداء ويرغب في السداد :

أ – في حالة سداد جزء من المبالغ وليكن ٣٠٠٠٠ جنيه يسدد نقداً / شيك.

الحافز المحتسب في حالة السداد قبل ٢٠١٢/٣/٣١:

٣٠٠٠٠ × ٢٥% = ٧٥٠٠ الإجمالي = ٣٧٥٠٠

– يتم خصم ٣٧٥٠٠ من رصيد الضرائب الواجبة الأداء لمستحقة علي الممول وبالتالي يتم تسوية حسب الممول في خانة السداد ٣٠٠٠٠نقداً + ٧٥٠٠حافز .

ب – في حالة رغبة الممول في سداد كافة المستحق عليه يتم حساب المبلغ المطلوب سداده نقداً / شيك كما يلي :

١٠٠٠٠٠ رصيد الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء المستحقة علي الممول .

المبلغ الواجب سداده قبل ٢٠١٢/٣/٣١ = ١٠٠٠٠٠×١٠٠÷١٢٥= ٨٠٠٠٠

ويكون الحافز مبلغ ٢٠٠٠٠

المبلغ المطلوب سداده نقداً وبشيك ٨٠٠٠٠ جنيه حيث أن الحافز المحتسب يتم حسابه كنسبة من المبلغ المسدد وتكون التسوية كالآتي :

٨٠٠٠٠ سداد نقداً أو بشيك

٢٠٠٠٠ ٢٥ % من المبلغ المسدد حافز في حالة السداد قبل ٢٠١٢/٣/٣١

١٠٠٠٠٠ الإجمالي يتم تسويته مع الرصيد

ويراعي في حالة السداد الجزئي ترتيب الوفاء وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحيث يكون علي النحو التالي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية .

٢- مقابل التأخير .

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع .

٤- الضرائب المستحقة .

ثالثاً : لا يسري الحافز علي ما يلي :

- الضريبة الملتزم الممول بسدادها عن الاقرارات الأصلية أو المعدلة أو المؤقتة أو النهائية .

- المبالغ التي تؤدي بنظام الخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة أو بنظام الحجز عند المنبع .

- المبالغ التي تؤدي بنظام الدفعات المقدمة .

- الضرائب التي يقوم الملتزم قانوناً بتحصيلها وتوريدها للمصلحة أياً كان نظام التحصيل .

- الضرائب المستحقة طبقاً لنص المادة السادسة من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- الضرائب واجبة الأداء والمبالغ الأخرى المستحقة على المخاطبين بحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهم :

* هيئة قناة السويس .

* الهيئة المصرية العامة للبترول .

* البنك المركزي .

* شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها .

- متأخرات وفروق ضريبة المرتبات .

- المبالغ التي يتم سدادها قبل وجوب الأداء .

رابعاً : يتم حساب الحافز كما يلي :

١- يتم تحديد نسبة الحافز كنسبة من المبالغ المسددة حسب تاريخ السداد كما يلي :

٢٥ % علي المبالغ التي يتم سدادها من تاريخ العمل بالمرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ حتى ٢٠١٢/٣/٣١ .

١٥% علي المبالغ التي تم سدادها من ٤/١ حتى ٢٠١٢/٦/٣٠

١٠% علي المبالغ التي يتم سدادها من ٧/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١

خامساً : يحدد الحافز علي أساس تاريخ السداد كما يلي :

١- في حالة الدفع النقدي أو بموجب حوالات أو شيكات مقبولة الدفع:

- يتقدم الممول بطلب للتمتع بالحافز علي النموذج لمرفق المعد لذلك ويقوم مأمور التحصيل بتحديد قيمة الحافز علي ذات الطلب من أصل وصورتين ويوقع عليه كل من الممول ومأمور التحصيل والمراجع ومدير التحصيل .

- يتم تحرير قسيمة لسداد عند الدفع النقدي أو تحرير أورنيك ٤٤ عند الدفع بحوالة بريدية أو شيك .

- يتم القيد في السجل الخاص بقيد طلبات التمتع بالحافز وتأخذ رقم القيد بالسجل .

- يقوم الممول بالسداد بالمأمورية وترفق الصورة الأولي من الطلب مع مستند لدفع وتأخذ دورتها للقيد في السجلات وبطاقة الحساب الجاري ثم ترفق بملف الحجز، وترفق الصورة الثانية في ملف خاص لهذه الطلبات بالمأمورية

٢- حالة الدفع بشيكات غير مقبولة الدفع :

- يقدم الشيك للمأمورية ويقيد بالوارد العام ويسلم لمأمور الخزينة .

- يعد الأورنيك ٤٤ بقيمة الشيك ويحرر الطلب الخاص بتحديد قيمة الحافز من أصل وصورتين ويوقع عليه من الممول وترفق بصورة الأورنيك ٤٤ وتحفظ مؤقتا ليحن ورود اشعارات الاضافة باضافة قيمة الشيك لحساب المصلحة ، ويلزم الانتقال الي الوحدة الحسابية بعد خمسة عشر يوما من تقديم الشيك للتحقيق من وورود اشعارات الاضافة للتحقيق من مدي استحقاق الممول للحافز من عدمه .

– بعد التحقيق من ورود اشعارات الاضافة يتم استكمال بيانات الطلب بتحديد قيمة الحافز علي أساس تاريخ تقديم الشيك وتستكمل الإجراءات والتوقيعات .

– عند ارتداد الشيك بدون تحصيل تتخذ بشأنه الإجراءات الصادر بها التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ ولا يتم الاستفادة من الحافز إلا في حالة تقدم الممول للسداد النقدي ووفقا لتاريخ السداد.

سادسا : في حالة وجود استفسار يتم الاتصال بالإدارة المركزية للتحصيل .

سابعا : على كافة المأموريات والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والسادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة تنفيذ الكتاب الدوري بكل دقة .

وعن نموذج الحافز الذى ينبغى تقديمه فهو على النحو التالى:

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة ضرائب /.....

مأمورية ضرائب / .....

العنـوان / .....

طلب تمتع بحافز المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب : .....

تحية طيبة .. وبعد

مقدمه لسيادتكم الممول :

ملـف رقـم :

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على تمتعي بحافز المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

حيث أنني سوف أقوم بسداد مبلغ

(مبلغ وقدره جنيه) (كل /أو جزء من)

المستحقات الضريبية المقدرة علي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

اسم الممول /

رقم الملف الضريبي / / / /

التوقيـع /

يعتمد مبلـغ	جنيـه (فقط وقـدره	جنيـه) حـافزاً علـي

سداد

مبلـغ	جنيـه (بالقسـيمة / شـيك) بتـاريخ / /

٢٠

طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١١ سنة ٢٠١٢ وذلك لسداد الممول كلي / أو جزء من المستحقات الضريبية المقدرة عليه .

تحريراً في : / / ٢٠

المأمور المراجع مدير التحصيل المأمورية

وعليه ينبغي:

تفعيل القانون وقرار السيد وزير المالية والتعليمات التنفيذية الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب المصرية عن طريق تجديد وتعديل تواريخ السداد لهذه التعليمات مع عمل حملة دعاية كبيرة في جميع وسائل الإعلام مع قيام المأموريات بعمل إعلانات بداخلها وفي الميادين العامة وممكن الاتصال المباشر بالممولين أو مخاطبتهم بهذا الشأن وهذا سوف يؤدي إلي زيادة الحصيلة الضريبية.

شعبة الحجز والتحصيل:

شعبة الحجز والتحصيل بالمأموريات تقوم بمتابعة السداد والتحصيلات عن طريق عمل بطاقات للممولين لمعرفة الرصيد وكذا بطاقات الحساب الجاري ومحاضر الحجز والتسويات وأخطار الممولين بكشوف حساب مع حساب فائدة التأخير علي الأقساط المستحقة والتي لم تسدد في مواعيدها وتقوم بأخطار شعبة القضايا بالموقف المالي للممول في حالة طلبة شهادة بالموقف الضريبي –كما تقوم بإجراء الحجز علي الممولين.

وبهذا يتضح لسيادتكم أنها من أهم الشعب بالمأموريات لأنها تختص بالتحصيلات ولكن للأسف الشديد أن المأموريات تعاني من نقص في مندوبي التحصيلات حيث أن العدد في كل مأمورية لا يتعدي اثنين وأن التوزيع الجغرافي التابع لكل مأمورية كبير.

لذا ينبغي زيادة عدد مندوبي التحصيلات والذين يقومون بالتحصيل عن طريق النزول إلي الشارع . ومن الصور الأخرى للتحصيل:

– يقوم الممول بالسداد بالمأمورية وترفق الصورة الأولي من الطلب مع مستند لدفع وتأخذ دورتها للقيد في السجلات وبطاقة الحساب الجاري ثم نرفق بملف الحجز، وترفق الصورة الثانية في ملف خاص لهذه الطلبات بالمأمورية.

الفصل الثاني

قراءة لأهم الإصلاحات الضريبية الحديثة في مجال الضرائب على الدخل

في هذا الفصل سوف نستعرض قراءة مبدئية في التعديلات التي تم إضافتها على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالضرائب على الدخل ، إلى جانب استعراض فرض الضريبة على توزيعات الأسهم المقيدة في سوق الأوراق المالية في مصرفي مبحثين مُستهلاً بمبحث تمهيدي أوضح فيه الدواعي الوطنية لهذه التعديلات الهادفة في مُجملها لسد العجز في الموازنة العامة للدولة:

مبحث تمهيدي

رؤى حول علاج العجز في الموازنة العامة

يفرق بين العجز الأولي Primary deficit كفرق بين الإنفاق الحكومي الجاري على السلع و الخدمات (تعليم، صحة، دفاع، وغيرها) و الإيرادات الكلية من كل أنواع الضرائب و المدفوعات التحويلية . والعجز الكلي (العجز المالي)fiscal deficit والذي يتضمن بالإضافة إلى العجز الأولي مدفوعات الفوائد على الديون.

يتأثر العجز زيادة أو نقصاً بعدة أمور منها:

١- مستوى النشاط الاقتصادي حيث تؤدي زيادة النشاط الاقتصادي إلى الضرائب من زيادة الإيرادات كما يزيد الإنفاق الحكومي أثناء توسع النشاط الاقتصادي بسبب الإنفاق على برامج الضمان الاجتماعي و إعانات البطالة.

٢- التغيرات في معدلات الضرائب وسياسات دعم الضرائب tax enforcement.

٣- مستوى ودرجة تغطية برامج الضمان الاجتماعي للمواطنين (شبكة الضمان الاجتماعي و مدى اتساعها).

٤- السياسات الحكومية الأخرى.

في دول مثل النرويج وروسيا ودول منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) فإن الإيرادات من البترول و الغاز تلعب دوراً رئيسياً في الإيرادات العامة.

يُلاحظ أنه في أوقات التضخم فإن القيمة الحقيقية للدين المتراكم تنخفض مما يجعل المقرضين حينما يتوقعون تضخماً في المستقبل- يطالبون بفوائد أعلى من ديونهم.وهذه الطريقة تتميز بأنها لا ترتب أعباء تجاه العالم الخارجي.

ولكن يعيب هذه الطريقة إمكانية حدوث انكماش في الاستثمار الخاص، ويزيد هذا الانكماش من ارتفاع أسعار فوائد السندات، وربما يلجأ القطاع الخاص، ويزيد هذا الانكماش مع ارتفاع أسعار فوائد السندات، وربما يلجأ القطاع الخاص إلى الاقتراض حتى من الخارج مما يترتب عليه ارتفاع سعر العملة الوطنية أو المحلية يترتب عليه زيادة الواردات ونقص الصادرات ومن ثم إمكانية ظهور وزيادة عجز ميزان المدفوعات.[٢١]

لقد اكتسب التمويل من خلال الاقتراض أهمية متزايدة نتيجة عدم قدرة الحكومات على الاستمرار في تمويل الإنفاق العام من خلال الإصدار النقدي (طبع البنكنوت) وما يترتب على ذلك من التضخم بآثاره السلبية المعروفة، كما زادت هذه الأهمية مع تراكم الثروات لدى المستثمرين في القطاع الخاص.

وعموماً توجد أربعة طرق لعلاج العجز وهي:

([٢١]) د. خليل خليل، محاضرات لطلبة البكالوريوس بكلية العلوم الإدارية والمالية بجامعة الطائف ،السعودية ، ١٩١٢م ، ص ٨-٩.

١ – الإقتراض الحكومي من القطاعات الأخرى في الاقتصاد من خلال اصدرا السندات Bonds وهذه الطريقة هي أقل طرق التمويل خطورة بالمقارنة بالاقتراض الطويل الأجل و الإصدار النقدي، حيث يكون أقل خطراً بالنسبة للمقرض في حالة إقراضه قروضاً طويلة الأجل . وقد بدأت الحكومة في السنوات الأخيرة في إصدار السندات القابلة لإعادة البيع من جانب حاملها وهذا يعني أن من يقرض دولة معينة يمكنه أن يعيد بيع ما اشتراه من سندات لغيره، وإصدار السندات يترتب عليه انخفاض فوائد الديون بالنسبة للدولة المقترضة ومن الأمثلة على ذلك السندات البريطانية وأذون الخزانة الأمريكية.

٢ – بيع السندات للبنك المركزي أو طبع النقود ومشكلة هذه الطريقة ما يترتب عليها من التضخم عند إنفاق الحكومة لهذه النقود وتتضاعف احتمالات التضخم مع ارتفاع أو زيادة درجة التوظف.

٣ – الاقتراض من السوق الدولية وذلك من خلال بيع البنك المركزي للسندات الحكومية في السوق الدولية. ومشكلة هذه الطريقة ما يترتب عليها من زيادة تفاقم مشكلة الديون الخارجية.

٤ – بيع الأصول الحكومية في الخارج أو جزء منها، وميزة هذه الطريقة هي أنها لا تؤثر سلبياً داخلياً ولكن عيبها انخفاض الإيرادات التي كانت تدرها هذه الأصول قبل بيعها، واتبعت هذه الطريقة الكويت بعد حرب الخليج، كما اتبعتها استراليا التي باعت لعلاج العجز.

سياسات علاج العجز:

تتركز في:

١ – زيادة الضرائب وتقليل الإنفاق العام، وهنا تزيد الضرائب إما بشكل عام أو تزيد على فئات معينة (مثل أصحاب الدخول المرتفعة أو أرباب الأعمال) دون الأخرى، أما تقليل الإنفاق فيكون إما من خلال تقليل نفقات كل الهيئات والمؤسسات الحكومية بنفس النسبة أو تقليل موازنة بعض الهيئات بنسبة أكبر من غيرها. والاختيار بين زيادة الضرائب أو تقليل النفقات قرار حكومي تحكمه اعتبارات عديدة سياسية

واجتماعية ودرجة قبول المجتمع لكل سياسة. وهناك سياسة أو إجراء قاسي يجمع بين تخفيض الإنفاق وزيادة الضرائب ينادي به بعض الاقتصاديين الأمريكيين وتسمى deficit hawk من خلال الحرص على توازن الموازنة بقله النفقات العامة وزيادة الضرائب.

٢- الإصلاح الضريبي والذي يتضمن تغيير معدلات الضرائب وتقليل التهرب الضريبي مع السماح بتخفيضات للمولين لتحفيزهم على السداد. وهذا ما انتهجته مصلحة الضرائب المصرية بعد ٢٥يناير ٢٠١١م.

٣- العمل على تخفيض خدمة الديون من خلال الاقتراض لتمويل خدمة الدين بأسعار أقل أي أن القرض الجديد يكون بفائدة أقل وهذا يمكن من عدم تخفيض الإنفاق العام.

بالإضافة إلى ما سبق هناك مجموعة من السياسات للولايات المتحدة لعلاج العجز منها:

- تشجيع النمو والتشغيل و التي تؤدي إلى زيادة الضرائب وتقليل البطالة ومن ثم مدفوعات الضمان و الإنفاق العام وتسمى سياسة Win-Win policy.
- تقليل العجز من خلال تحقيق كسب لفئة وتحميل فئة مثل تقليل مزايا المحالين للتقاعد لصالح الأجيال القادمة .
- تجنب أو تقليل الزيادة في الإنفاق العام في المستقبل خاصة في بنود الاتفاق الرئيسية (التأمين الصحي، التأمين الاجتماعي، الدفاع).
- زيادة الإنفاق على الأوجه التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية وزيادة قدرة المنتج الأمريكي على المنافسة، ومن ثم تحقيق تيار من الإيرادات في المستقبل يقلل العجز مثل الإنفاق على التعليم والبحث العلمي و البنية الأساسية.
- التأكد على تبسيط الإجراءات التي تؤثر سلباً على القرار الاستثماري .
- القيام بإجراء إصلاحات في الموازنة.بالتحول التدريجي لموازنة البرامج والأداء.[٢٢]

على هدي ماسبق أرتأت السياسة المالية للدولة المصرية انتهاج البندين (١،٢) من سياسات علاج العجز في الموازنة للحد من الاقتراض الخارجي ، وعلى إثر ذلك

([٢٢]) د. عبد الفتاح الجبالي: تضارب المصالح العامة والخاصة في مصر، مصدر سابق، ص٢٩٨

صدرت التعديلات الضريبية بمقتضى القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤. لعلاح العجز في الموازنة العامة للدولة المصرية المتوقع أن يتجاوز ٢٧٥مليار (مائتي وخمسة وسبعون مليار جنيه) في العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦م

المبحث الأول

قراءة مبدئية في تعديلات قرار رئيس الجمهورية

رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤

جاءت أبرز التعديلات الجديدة التي أقرها الرئيس عبدالفتاح السيسي على قانون الدخل رقم ٩١ لسنة لعاملين في صناديق التأمين الخاصة، وأقساط التأمين على الحياة.

نقدم في السطور التالية قراءة في المواد التي تضمنتها التعديلات كما نُقدم تقييمًا وشرحًا لها قبل وبعد التعديل، ». مع الوضع في الاعتبار أن هناك مجموعة من الاعتبارات ينبغي مراعاتها عند إعداد إي تشريع مالي بحيث يتطلب إعداد ، أية مشروع قانون للضرائب ، مراجعه ما يلي :

١- دقة وبساطة و انضباط نصوص و مواد التشريع الجديد، مضمونا و صياغة حتى تتحدد حقوق و التزامات الممولين بشكل واضح و قاطع بما يكفل خفض السلطة التقديرية للمصلحة من جهة، وسد الباب أمام أية منازعات إدارية جديدة من جهة أخرى .

٢- كفالة المزيد من المرونة بالنسبة لإجراءات و مدد الاخطار و اللإبلاغ و خلافه بما يحقق الملائمة بالنسبة للممول[٢٣] .

٣- النص على توقيتات زمنية محددة بانعقاد لجان الطعن من تاريخ الإحالة إليها ، و لإصدار قراراتها من تاريخ انعقاد أول جلساتها حتى لا يطول أمد نظر النزاعات.

([٢٣]) د جنات فاروق السمالوطي ،إصلاح المالية العامة في مصر،المؤتمرالتاسع للاقتصاد ٧-٨ يونيو ٢٠٠٥م ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،ص ٣٧

٤- مراجعة العقوبات حتى لاتكون عنصرا طاردا للنشاط من ناحية و تحقيق نوع من التوازن بين العقوبة و الجرم من ناحية أخرى ، وبما يدعم فرص التطبيق الفعلي للعقوبات من ناحية ثالثة .

٥- تطوير نظم المعلومات في مأموريات الضرائب بما يساعد في تحليل البيانات و في دعم اتخاذ القرار (و خاصة مع الانتقال لنظام الفحص بالعينة) .

٦- و ضع برامج و حملات منظمة لرفع الوعي الضريبي لدى جمهور الممولين

أولاً:تعديلات المادة السادسة:

بالنسبة للمادة ٦ من القانون "٩١" فكانت تنص على أن تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة داخل مصر، وأضاف عليها التعديل الجديد عبارة (أو خارجها إذا كانت مصر مركزًا لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني.. كما تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين، بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر).

ووفقًا للقانون يكون الشخص الطبيعي مقيما في مصر إذا كان موطنه الدائم مصر أو أمضى في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة أو مقطعة خلال ١٢ شهرا أو المصرالذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من الخزانة المصرية ، أما الشخص الاعتباري فيكون مقيمًا في مصر إذا كان قد تأسس وفقًا للقانون المصري أو إذا كان مركز إدراته الرئيسي أو الفعلي في مصر، أو إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأسمالها.وقال مصدر في المالية إن الإضافة هدفها ضبط النص في القانون، لكي يكون أكثر اتساقا، ولمنع أي ازدواج ضريبي حال إذا كان الممول له فرع لشركته في الخارج أو كان أجنبيا وله فرع شركة في مصر.

ثانياً: تعديلات المادة العاشرة:

أما المادة ١٠ فكانت تنص على أن (تعفي من الضريبة التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية أخري)، فأصبحت: تعفى توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة عن الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة ١٠% من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم وذلك بشرط، ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن ٢٥% في راس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت، وألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بتلك النسبة لمدة سنتين منتاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.

ثالثاً:تعديلات المادة الثالثة عشر:

أماالمادة ١٣: فكانت تنص على أن يعفي كل من الاشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقا لقانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج وأولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، واشترط التعديل الجديد ألا يزيد جملة ما يعفي للمول على ١٥% من صافي الإيراد أو ١٠ آلاف جنيه على الأقل، مقابل ٣ آلاف جنيه أو أيهما أكبر قبل التعديل.وقال المصدر إن الهدف الرئيسي من التعديل هو وتحقيق البعد الاجتماعي من خلال رفع "الحد الأقصى" للإعفاء الضريبي بشأن الاشتراكات في الصناديق الخاصة وأقساط التأمين على الحياة أو التأمين الصحي.

رابعاً: تعديلات المادة السابعة عشر:

أما المادة ١٧، فكانت تنص على أن تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة في مصر، إلا أن التعديل الجديد أضاف لها عبارة: "وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزا لهذا النشاط.

خامساً: تعديلات المادة الثانية والثلاثون:

وبالنسبة للمادة ٣٢، فكانت تنص قبل التعديل على أن تفرض الضريبة على صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الاساسي فيها العمل إذا كانت ناتجة من مزاولة المهنة أو النشاط في مصر، وأضاف عليها التعديل الجديد (وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزًا لنشاطه المهني). كما أضيف إلى البند الثالث من المادة ذاتها إضافة جديدة حيث كانت في الأصل تنص على أن تفرض الضريبة على أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من القانون، فأضيف إليها عبارة: (سواء أكانت هذه الضريبة محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزًا للنشاط أو المهنة).

سادساً: تعديلات المادة الخمسون:

وبالنسبة للمادة ٥٠ "بند ٧"، فكانت تقضي بأن تعفي أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقا للقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائدات السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية) من الضريبة، وأصبحت بعد التعديل: تعفي (توزيعات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية المنشأة وفقًا لقانون سوق رأس المال المشار إليه التي لايقل استثمارها في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن

٨٠%، وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التي يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها وتوزيعات الأرباح التي تحصل عليها، هذه الصناديق بعد، إضافة ١٠% من قيمة هذه

التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وعائد الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية وعائد السندات المقيدة في جدوال بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزانة وأرباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيره.

سابعاً: تعديلات المادة التاسعة والخمسون:

المادة ٥٩، فكانت قبل التعديل فكانت تنص على أن الجهات والمنشات المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ٣٠٠ جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء او التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من اشخاص القطاع الخاص، وأضاف لها التعديل عبارة: (وكذلك توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أيًا كان مقدارها).

وتلك الجهات هي: الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحالية والهيئات القومية والاقتصادية والخدمية ووحدات القطاع العام وشركات الأموال والمنشآت والشركات الخاصة لقوانين الاستثمار وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها ٥٠ ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة والشركات والمشروعات المقامة بنطاق المناطق الحرة وفرع الشركات الأجنبية ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد والجمعيات التعاونية والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والجمعيات والمؤسسات الأهلية والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الخارجي ومنشآت الإنتاج

السينمائي من الجهات المنصوص عليها في البند الأول بجانب الجهات الأخرى التي يتم إنشائها بقرار من الوزير.

ثامناً: المادة التاسعة والخمسون مكرر:

وأضاف لها مادة ٥٩ مكرر(على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها او تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص.وألحق بها بند ٥٩ مكرر (١) والذي يقضي بأن تخطر المصلحة من بيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للإتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات.

تاسعاً: المادة التاسعة والخمسون مكرر (٢):

كما زاد عليها المادة "٥٩" مكرر "٢": فتنص على أن تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي تسري عليها أحكام المادتين ٥٩ و٥٩ مكرر من القانون وعلى الجهات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الأشهر الثلاثة السابقة.

عاشراً: تعديلات المادة الثالثة والسبعون:

كما أضاف إلى المادة ٧٣: لاتسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو خضوعه للضريبة إلا أنه أضاف عليها (فيما عدا الالتزام المنصوص عليها في المواد ٥٩ و٥٩ مكرر و٥٩ مكرر ١ و٣.

حادي عشر: تعديلات المادة السادسة والثمانون:

وتنص المادة ٨٦ قبل التعديل على أن تقوم الجهات المتلزمة بأحكام الخصم بأداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام فعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، فتم إضافة عبارة: على أن تتضمن البيانات عن كل فترة ضريبية كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والمحصل لحساب الضريبة بدلاً من المبالغ المدفوعة والشخص المتلقي والضريبة المستقطعة من هذه المبالغ التي كان ينص عليها القانون قبل التعديل.

ثاني عشر: تعديلات المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

أما المادة ١٣٥، فتم فيها رفع حد العقوبة من ألفين بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه إلى إلى ٥ آلاف بحد أقصى ٢٠ ألفًا، وذلك على من يمتنع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط أو تقديم الإقرار الضريبي أو لم يصدر أو يسلم الفاتورة، كما يعاقب بغرامة لاتقل عن ٢٠ ألفًا ولاتجاوز ٥٠ ألفًا كل من خالف المادة ٩٦ فقرة (١)،وكانت تلك المادة قبل التعديل تضع عقوبة ألفين جنيه فقط وبحد أقصى ١٠ آلاف.وتنص المادة ٩٦ فقرة (١) على أن يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك في حدود ١٥ يوما من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التي واجههافي إعداد وتقديم البيانات في موعدها المحدد ولرئيس

المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا لم قدم الممول دليلاً كافيا على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك الصور والبيانات.ووضعت التعديلات عقوبة بغرامة مقدارها ١٠ آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (١/٧٨) و(٨٣/ الفقرة الثالثة).وتقضي المادة ٧٨ بند واحد في القانون ـ لم يتم تغييرها بأن يلتزم الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقا لأحكام الباب الاول من الكتاب الثاني بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو مهنة أو حرفة كل منهم إذا تجاوز رأسماله المستثمر ٥٠ ألف جنيه أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي مبلغ ٢٠ ألف جنيه.

ثالث عشر: تعديلات المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

وبالنسبة للمادة ١٣٨ الخاصة بتصالح الوزير في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٨، فقررت رفع التعويض المقرر بجانب المبالغ المستحقة إلى ٥ آلاف جنيه، عدا حالة الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية فيكون التعويض فيها بنسبة ١٢,٥% من المبالغ التي لم يتم استقطاعها أو خصمها او تحصيلها أو توريدها ويكون التعويض في حالة مخالفة الفقرة ٩٦ بقيمة ٢٠ ألف جنيه.ويقصد بالمهن الحرة، التي يباشرها الممولون بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسى فيها العمل، وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون، وتتضمن المهن الطبية وشبه الطبية كالأطباء، الجراحين، مستغلي مراكز التحاليل الطبية، والمهن القانونية كالمحامين، مراقبي حسابات، مستشارين قانونيين والمهن التقنية كالمهندسين والمحاسبين، والمهن الفنية والأدبية والتي تشمل على الفنانين بمختلف إختصاصاتهم والكتاب والملحنين، أما المهن غير التجارية، فهي التي لا تتحقق فيها الأرباح من الأنشطة التجارية والصناعية.

رابع عشر: تعديلات المادة السادسة والأربعون مكرر:

ومن ضمن التعديلات الجديدة، المادة ٤٦ مكرر (٥) التي نصت على فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة ٤٦ المحققة من الاوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر ١٠% وذلك دون خصم أي تكاليف أي أنه تنص على فرض ضريبة ١٠% على الأرباح الرأسمالية المحققة في البورصة المحلية وعلى التوزيعات النقدية، وكذلك الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها.

وقال بعض المحللون إنه منذ أكثر من شهرين والمتعاملين فى البورصة يتعاملون مع القانون نفسيًاوبالتالي اتخذوا قراراتهم سواء بالشراء أو البيع وهبطت الأسعار إلى حد كبير وحقق المتعاملون نسب كبيرة من الخسائر فى ظل الترويج للقانون والتخويف من إصداره أى أن السوق تفاعلت مع القانون قبل إصداره بفترة كبيرة.وأضاف أن إقراره حاليًا ليس له تأثير يذكر، وبالتالي الأثر النفسي لدي المتعامل المصري قد انتهى لأن حقق خسائر حقيقية فى ظل الترويج للقانون بصورة مخيفة خلال الشهور الماضية، وعلى العكس فإن المضاربين سيستفيدون من إلغاء قانون الدمغة فيما يتعلق ببند الـ١ فى الألف على فاتورة الشراء والبيع، مما يخفض من تكاليف التداول اليومية للمضاربين.أما بالنسبة للأجانب فلايوجد لديهم مشكلة لأنهم حال دفع ضريبة للحكومة المصرية سيتم إعفائهم من دفع ضريبة في بلدانهم، أما بالنسبة للمتعاملين العرب فهم مضاربون بصورة قصيرة الأجل، وفى حالة احتساب ضريبة الـ ١٠% على أرباحهم قد تساوي ما سيتم إعفائهم من ضريبة الـ١ فى الألف المعمول به حالياً.

المبحث الثاني

فرض الضريبة على توزيعات الأربـاح

مقدمـة

استجابة لما يمر به الاقتصاد المصري من تحديات بالغة تتطلب تضافر كل الجهود لحمايته وإعادة الثقة فيه فقد استحدث القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ من قانون الضريبة علي الدخل والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنه ٢٠١٤ إخضاع أرباح تعاملات الأسهم في البورصة المصرية والمحققة من مصدر في مصر لضريبة قدرها ١٠ % من صافي الأرباح دون خصم أية تكاليف وذلك كخطوة هامة نحو توزيع أعباء الإصلاح المالي والأقتصادى علي أوسع قاعدة ضريبة ممكنة لتحقيق العدالة الضريبية وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة اتباع النظم العالمية المعمول بها في مجال الإصلاح و المراجعة الضريبية الدورية بما يتناسب مع التطورات المتلاحقة في الأسواق .

المطلب الأول

(الإيرادات الخاضعة للضريبة)

طبقا لنص المادة ٤٦ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنه ٢٠١٤ تسري الضريبة علي توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الأقتصادية في ذات الطبيعة الخاصة ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه في مصر او في الخارج ، وايا كانت الصورة التي يتم فيها التوزيع .

وباستقراء المادة سالفة الذكر يمكن استنتاج شروط خضوع الإيراد من أرباح الأسهم والحصص الضريبية المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنه ٢٠١٤ .والتي تتمثل في الأتي :

١) ان تكون بصدد توزيع الأرباح :-

وتوزيعات الأرباح هي أي دخل مستمد من الأسهم او الحصص بما في ذلك أسهم التمتع او حقوق التمتع او أسهم التعدين واسهم التأسيس أو أي حقوق أخري تعطي حق المشاركة في الأرباح سواء كانت هذه التوزيعات نقدية او علي شكل سندات او حصص تأسيس او علي أي صورة أخري عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية ، وبالتالي إذا لم يكن هناك تحقيق لأرباح فلا مجال للحديث عن توزيعات لها ، ومن ثم فلا تكون بصدد فرص ضريبة ، بل يكون لصاحب حق الملكية علي السهم أو الحصة وهو الممول المعني بأداء الضريبة – ان يقوم بترحيل الخسائر الرأسمالية للأوراق المالية وهو ما سيأتي تباعا .

٢) ان يكون توزيع الأرباح ناتج عن تعاملات في الأوراق المالية :

فالأوراق المالية تمثل جزءا أساسيا من الثروة الوطنية بل والدولية ، ورغم القيمة الأقتصادية الهامة للأوراق المالية فان المشرع المصري لم يعن بوضع تعريف محدد لها إلا ان الفقه في مصر وفرنسا قد اتفق علي أن الأوراق المالية تتوافر فيها ثلاث خصائص رئيسية وهي :

أ) إنها تصدر بقيمة اسمية غير قابلة للتجزئة وتمثل حصة في رأس مال الشخص المعنوي المصدر او دينا عاما في ذمته المالية .

ب) إنها قابلة للتداول بالطرق المبسطة المعروفة في القانون التجاري وليس وفقا لإجراءات الحوالة في القانون المدني ، بل غالبا ما يتم تداولها في بورصات الأوراق المالية .

ج) أن النوع الواحد من هذه الأوراق في الإصدار الواحد يخول أصحابه حقوقا متساوية والأوراق المالية أداة مالية لها خصائص معينة وتخضع لنظام قانوني متميز ، إلا أن كل الأدوات المالية المعروفة في السوق المالي لا تعد أوراقا مالية ، إذ أن الأدوات المالية تعد أوسع نطاقا من المقصود بالأوراق المالية ، فكل ورقة مالية تعد أداة أو منتجا ماليا وانعكس غير صحيح ، فهناك أدوات مالية كثيرة لا تكتسب صفة الورقة المالية تشتمل علي أنواع عدة

وأهمها ما يلي :

أ – الأسهم : وتمثل في مجموعها رأس مال الشركة ويحصل كل مكتتب علي أسهم تعادل حصته في رأس المال وتحول المكتتب حقوق المساهم مثل الحق في الأرباح والحق في اقتسام الموجودات ويصبح التنازل عن السهم ، تنازلا عن حقوق المساهم .

ب – السندات : وهي صكوك تمثل قروضا تعقدها شركات المساهمة والتوصية بالأسهم عن طريق الاكتتاب العام ، ولذلك يعتبر صاحب السند دائنا للشركة ويستحق عنه فوائد ثابت وله الحق في اقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض .

ج – حصص التأسيس : وهي صكوك ليس لها قيمة اسمية لأنها لا تعتبر جزءا من رأس المال ولا تساهم في تكوينه وتمنحها الشركة لمن تنازلوا لها عن التزام منحته الحكومة او من حق من الحقوق المعنوية مقابل نسبة معينة من الأرباح يحددها نظام الشركة ولهذا فإنها تسمي أحيانا بحصص الأرباح .

د – سندات الدولة وهي السندات التي تصدرها الهيئات العامة : وتصدر بسعر فائدة محددة ولمدة محددة .

هـ – صكوك التمويل ذات العائد المتغير : وتصدرها شركات المساهمة وهي صكوك قابلة للتداول وتصدر بموافقة الجمعية العامة للشركة ويجب ان تتضمن هذه الموافقة العائد الذي يدره الصك وأساس حساب هذا العائد .

و – وثائق الاستثمار : وتصدرها صناديق الاستثمار ويشارك حاملوا هذه الوثائق في استثمارات الصندوق ويحدد قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة .

ز – الحقوق المالية المتفرقة عن الأوراق المالية سالفة الذكر متى كانت تلك الحقوق لها نفس خصائص الأوراق المالية وعلي الأخص قابلية الحق للتداول ، ومن أمثلة هذه الحقوق المتفرقة عن الأوراق المالية سالفة الذكر كوبونات أرباح الأسهم وشهادات الحق في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وشهادات الحق في توزيعات او تخفيضات الأسهم المجانية .

٣) أن يحصل علي توزيعات الأرباح من الأسهم او الحصص نتيجة التعامل في الأوراق المالية شخص طبيعي مقيم في مصر ، وبالتالي فان المعني هنا بسداد دين الضريبة علي توزيعات أرباح الأسهم هو الشخص الطبيعي والذي كان معفي سابقا من ادائها طبقا لنص المادة ٣١ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ بالفقرة ٣ ، ٤ من المادة المذكورة وليس الشخص الاعتباري او ان الشخص الاعتباري وهو الشركة الممثلة القانونية لأشخاصها الطبيعين او أصحاب حقوق الملكية علي أسهم الشركة الأم – كان ولا زال يخضع لاحكام الضريبة علي دخل الأشخاص الاعتبارين في القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وما يقوم الشخص الاعتباري بسداده من ضريبة لا يعد من التكاليف واجبة الخصم من وعاء الضريبة في حين ان ما يقوم الشخص الطبيعي من اداؤه من ضريبة علي ما يحصل عليه من توزيعات الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية بعد تكلفة تخصم من إجمالي إيراد الشركة الام وكما يجب ان يتوافر في الشخص الطبيعي كما يصبح ملتزما بأداء الضريبة علي توزيعات الأرباح ان يتوفر فيه شرط الإقامة بمصر ، ويتوافر شرط الإقامة في حق الشخص الطبيعي طبقا للقانون رقم ٩١

لسنه ٢٠٠٥ إذا كان مركز النشاط الرئيسي للمحول بمصر أو إذا أقام بمصر مدة ستة اشهر متصلة او مدة تزيد علي ١٨٣ يوما منفصلة خلال اثني عشر شهرا أو إذا كان يتقاضي راتبه من الخزانة المصرية وبناء عليه فان الشخص الطبيعي غير المقيم بمصر والذي يحصل علي توزيعات أرباح ناتجة عن التعامل في الأوراق المالية لا يخضع للضريبة الواردة بالقانون رقم ٥٣ لسنه ٢٠١٤ علي توزيعات الأرباح .

٤) أن يكون ما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم في مصر من توزيعات (أرباح – الحصص او أسهم صادرة له من شركة من شركات الأموال (المساهمة – التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة) أو من شركة من شركات الأشخاص (التضامن – التوصية البسيطة – وشركة الواقع) وبالتالي فان توزيعات الأرباح لشركة واقع ناشئة عن أصل فردى بسبب الميراث لا يخضع للضريبة علي توزيعات الأرباح كما أن الضريبة محل البحث محل والدراسة لا يمكن أيضا تطبيقها علي توزيعات الأرباح الصادرة للشخص الطبيعي من شخص طبيعي أخر لا يتوافر لديه الشخصية الاعتبارية .

المطلب الثاني

(تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة وسعرها)

نص المادة ٤٦ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنه ٢٠١٤ علي ان يتم تحديد وعاء الضريبة علي توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة ٤٦ مكرر سالفة الذكر في الفصل الأول من القانون ، وذلك علي ما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاط خاضعا للضريبة وذلك فيما يجاوز عشرة ألاف جنيها سنويا ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطا خاضعا لضريبة كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها *سواء* من مصدر في مصر او في الخارج ويكون سعر الضريبة طبقا للمادة ٤٦ مكرر ٢ من القانون سالف الإشارة علي توزيعات الأرباح المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم هي ١٠ % وذلك دون خصم أي تكاليف ويخفض هذا السعر ويخفض هذا السعر إلي ٥ % إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع علي ٢٥ % من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم او الحصص عن سنتين وذلك دون خصم أي تكاليف.

وينبني علي ما تقدم ان الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول بمصر نشاطا تجاريا – يخضع للضريبة او أي نشاط أخر واقتصر نشاطه علي الإستثمار في الأوراق المالية ، فان ناتج الاستثمار في الأوراق المالية بمصر إذا كان مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فأقل فلا يخضع للضريبة إذ لا يخضع للضريبة علي توزيعات الأرباح إلا إذا تجاوز مبلغ ١٠٠٠٠ جني في حين ان الشخص الطبيعي المقيم إذا كان له نشاط يخضع للضريبة فان كامل ما يحصل عليه من توزيعات بدون خصم مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه يخضع للضريبة وسواء كانت هذه التوزيعات للأرباح قد ألت إليه من مصدر في مصر او في خارجها ، كان يمتلك الممول في الحالة الثانية اكثر من

اسهم له في شركات مختلفة في دول متعددة او في دولة واحدة وفي شركات مختلفة مثلا او في شركة واحدة فقط .

كما تسري الضريبة علي الشخص الاعتباري المقيم او غير المقيمين بالنسبة لما يؤول إليها من توزيعات أرباح عدا التوزيعات التي تتم في صورة مجانية إذا كانت لها منشاة دائمة في مصر وذلك بسعر ١٠ % علي كامل التوزيعات دون خصم أي تكاليف وتخفض لـ ٥ % إذا زادت نسبة المساهمة علي ٢٥ % من رأس المال او حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم للشركة او الحصص عن سنتين .

المطلب الثالث

(ترحيل الخسائر وتجنب الازدواج الضريبي)

أولا : ترحيل الخسائر الرأسمالية للأوراق المالية :

طبقا للمادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ واستنادا من حكم المادة ٢٩ من القانون المذكور ، فانه تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها ، وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة فقط ويستتبع ذلك عدم جواز ترجيل الخسائر الرأسمالية للأوراق المالية أكثر من ثلاث سنوات ضريبية تالية للسنة الضريبية ذاتها محل الخسارة المحققة من التعامل في الأوراق المالية ، وذلك خلاف للقواعد العامة بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والتي تجيز للممول ترحيل خسائر نشاطه الخاضع للضريبة لمدة خمس سنوات تالية للعام الضريبي الذي تحققت فيه الخسارة محل الترحيل .

كما ان القانون رقم ٥٣ لسنه ٢٠١٤ قد أعطي للإدارة الضريبية الحق في إجراء مقاصة بين ما يكون الممول قد حققه من أرباح وما تكبده من خسائر وذلك خلال المدة من الممنوحة لترحيل الخسائر وتقتضي هذه الحالة تحقيق ارباح في سنوات لاحقة لسنوات تكبيد الخسائر بشرط ألا تزيد عن ثلاث سنوات كما سبق عرضه ، او امتلاك الممول وهو الشخص الطبيعي المقيم في مصر لأكثر من أوراق مالية له في شركات مختلفة سواء أكان ذلك داخل مصر او خارجها .

ثانيا : الازدواج الضريبي :

تنص المادة ٤٦ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ علي ان تخصم ما يؤدي من ضريبة مدفوعة طبقا للقانون المذكور رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنه ٢٠١٤ في الخارج وذلك من الضريبة المحسوبة علي إيرادات توزيعات الأرباح الناتجة عن التعامل في الاوراق المالية ، وتفترض هذه المادة امتلاك الشخص الطبيعي المقيم في مصر لأكثر من ورقة مالية له في دول مختلفة وقيامه بسداد ضريبة علي توزيعات ارباح اوراقه المالية الكائنة بالخارج ، مع التزامه بسداد الضريبة المفروضة عليه طبقا للقانون المصري عن ذات الأوراق المالية المملوكة له بالخارج خلال ذات السنة الضريبية محل المحاسبة طالما توافر شرط الإقامة بمصر ، وهنا ورغبة من المشرع المصري في تجنب الازدواج الضريبي فقد نص علي خصم ما يقوم الممول بسداده من ضريبة بالخارج علي تلك الإيرادات الخاصة بتوزيعات الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية من الضريبة المحسوبة في مصر خلال نفس العام الضريبي بشرط ألا تزيد عن سعر الضريبة المفروضة المحسوبة في مصر وإلا طرحت هذه الزيادة وفي حالة كون الضريبة المفروضة علي الممول بالخارج أقل من الضريبة المحسوبة في مصر علي تلك الإيرادات سالفة الذكر فهنا يصبح للإدارة الضريبية في مصر الحق في تحصيل ذلك الفارق بين سعر الضريبة المفروضة طبقا للقانون المصري وهو نسبة ١٠ % علي ما يجاوز مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه دون خصم أي تكاليف كما سبق الإشارة فيما تقدم وبين سعر الضريبة المسددة بالخارج علي توزيعات ارباح الاوراق المالية وهو الامر الذي يتفق وتحقيق مبدأ العدالة الضريبية من ناحية وتحقيق تشجيع الأستثمار في الاوراق المالية من ناحية اخري حيث ان الممول لا تتم محاسبته عن توزيعات الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية إلا لمرة واحدة خلال العام الضريبي الواحد مهما تعددت مصادر استثمار في الأوراق المالية .

المبحث الثالث

قـــراءة فى تعديـــلات

قانون الضرائب العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

فى هذا المبحث سوف نقوم بإلقاء الضوء على أهم الملامح الرئيسية التى اشتمل عليها قانون الضريبة العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ثم نقوم ببيان وعرض أهم التعديلات التى صدرت فى الفترة الأخيرة على ذلك القانون.

المطلب الأول

أهم الملامح الرئيسية لقانون الضريبة العقارية

تمهيد:

أثر الإصلاح الضريبي على الاقتصاد يصحبه عدم التأكد و النتائج تعتمد على نوع النماذج مستخدمة الافتراضات التي بنيت عليها. و مع ذلك تؤكد بعض النتائج الهامة و الخاصة بأثر الإصلاح الضريبي على كل من الناتج و تراكم رأس المال و عرض العمل . وتتنبأ نماذج المحاكمة بأن مشروعات الضرائب على الإنفاق يحتمل ان تزيد من الادخار القوي . و الدراسات التجريبية قد توصلت إلى الاستجابة المؤقتة للطبيعة التهجينية لنظام الضرائب. و التدرج في عملية التحول إلى نظام الضرائب على الانفاق سوف يخفض من تأثير عدم الكفاءة و يخفض من التكلفة الاجمالية لرأس المال و في ظل الضرائب على الانفاق يتحقق زياده في الاستثمار و تكثيف لرأس المال و ربما أدى ذلك إلى تخفيض المخاطر و من المحتمل أيضا أن يؤثر إيجابيا على تدفق رأس المال الأجنبي. ،و التحول نحو قواعد الضرائب على الانفاق يمكن أن يزيد أو يخفض من عرض العمل و يتوقف ذلك على استقطاعات هامة في معدلات

الضرائب الحدية ، على خفض اسعار الاستهلاك في المستقبل بالنسبة للاستهلاك الحالي . و أثر الاصلاح الضريبي على تراكم رأس المال البشري يعتمد بدرجة كبيرة على ما إذا كان رأس المال البشري أكثر قدرة على الاحلال أو التكامل مع رأس المال المادي .

و الزيادة المحتملة في مخزون رأس المال مع ما يصاحبه من تغير في عرض العمل في نفس الاتجاه ربما يزيد مستوى النتائج القومية في الأجل الطويل ، و كنتيجة لاستجابة الادخار فإن التغير في الناتج يصبح غير مؤكد و نماذج المحاكمة تتنبأ بزيادة من ١%-١٠% و من الضرورة في مصر التوسع في الضرائب العامة على المبيعات في مجال السلع و الخدمات و الاعداد للتحول إلى الضريبة على القيمة المضافة على أن يتم ذلك تدريجيا و على مراحل ، و هذا لن يتحقق إلا من خلال التحول من نظام قواعد الضرائب على الدخل إلى نظام قواعد الضرائب على الانفاق و التي تفرض على السلع و الخدمات المباعة من خلال توسيع نطاق تطبيقها لتشمل كافة السلع بما فيها الوقود و منتجات البترولية فيما عدا السلع الغذائية و على كافة الخدمات الحكومية و غير الحكومية و في المجالات و الانشطة المختلفة و بالتالي ، على زيادة عدد المسجلين محصلي الضريبة . و في المقابل تخفيف الضرائب على الدخل للأفراد و الشركات لزيادة المدخرات المحلية و المحافظة على الاعفاءات الضريبية الممنوحة في مجال الاستثمار للحفاظ على الاوضاع التنافسية يجب أن يصاحب الاصلاح الضريبي اصلاح اداري بتحديث الاداراة الضريبية و ميكلتها مع تغيير المفاهيم المتبعة في ضرائب الدخل إلى مفاهيم جديدة تصلح للضريبة العامة على المبيعات و العمل على تطبيق برامج تدريبية بما يكفل نجاح كل من الإصلاح الضريبي و الاداري و تركيز الكثير من الجهد على توعية المجتمع الضريبي و تحسين خدمة الضرائب لدى المجتمع الضريبي و الجمهور و احداث تغييرات هيكلية لتتوائم مع المهام المطلوبة و انشاء وحدات ادارية جديدة تتوافق مع

هذه النظرة (مثل وحدة للتحليل الاقتصادي و المالي و ووحدة للدراسات مقارنة ووحدة للاتفاقيات الضريبية الدولية ووحدة للمتابعه و الاتصالات ووحدة للتطوير التكنولجي و التحسين المستمر ووحدة للترجمة.....إلخ)

و من الضروري الاهتمام بتطوير و تدريب العمالة اللازمة لمواجهة الزيادة المتوقعه في عدد المسجلين و اصلاح البنية التحتية و تحديثها مع التوسع الجغرافي بهدف خلق بيئة صالحة للعمل و تيسيرا على المتعاملين معها والتركيز على وحدة الهدف و ضمان المتابعة الفورية و حل مشكلات و خلق خطوط اتصال مع اصحاب القرار و التنسيق و تبادل وجهات النظر مع الوزارت المختصة و الجهات الاخرى كمصلحة الجمارك (حيث ان جانبا كاملا من الحصيلة المتوقعة يتم بالتعاون مع مصلحة الجمارك فيما يتعلق بالسلع المستوردة)

ومن الضروري في هذه الحالة تخفيف معدلات الدخل على الاجور و المرتبات و الدخل من رأس المال و الارباح المحققة من الاستثمارات إلى الدرجة التي يتحقق معها حيادية حصيلة الايرادات بالتكامل مع ضرائب المبيعات بعد إعادة توسيع مجالها أو من خلال ضرائب القيمة المضافة .

وهذا يتطلب اعادة ميكنة النظام الضريبي و تزويد المسجلين بالحاسبات الالية و التي تمكنهم من تحصيل الضريبة و يخفض من التكلفة في الأجل الطويل ، و قد بدأت مصلحة الضرائب في مصر مشروع التحول نحو البطاقة الضريبية الالكترونية و هو أحد الايجابيات التي سوف تؤدي إلى تبسيط النظام و سرعة و دقة الأداء و خفض التكلفة[٢٤] .

([٢٤]) د سامي خليل ،محمد ناجي خليفة ،الإصلاح الضريبي في جمهورية مصر العربيه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيه ،القاهرة ،المؤتمر التاسع لقسم الاقتصاد ٧-٨-٢٠٠٥،ص٢٨

أولاً: العقارات الخاضعة للضريبة:

تفرض الضريبة على جميع العقارات المبنية على أرض مصر، سواء كانت عمارة أو فيلا أو شاليها أو عوامة أو شقة سكنية.

كما تفرض أيضاً على الأراضي الفضاء المستغلة – مثل الجراجات أو المشاتل.

وتفرض كذلك على التركيبات المقامة على أسطح المنازل أو معلقة على واجهتها – مثل محطات المحمول أو لافتات الدعاية. وتخضع العقارات لضريبة نسبية يبلغ سعرها ١٠% من القيمة الايجارية للعقار بعد خصم ٣٠% للوحدات السكنية و ٣٢ % للوحدات غير السكنية مقابل تكاليف الصيانه.

ثانياً: تقدير قيمة الوحدات الخاضعة للضريبة:

وبحسب القانون الجديد، فإن الوحدات العقارية، التى تقل قيمتها السوقية عن ٤٥٠ ألف جنيه لن تسدد ضريبة عقارية، وبالنسبة للوحدات التى تبلغ قيمتها ٥٠٠ ألف جنيه فإن الضريبة المستحقة عليها ٣٠ جنيها فقط سنويا، والوحدة التى تبلغ قيمتها السوقية مليون جنيه فضريبتها ٦٦٠ جنيها سنويا [1].

وبالنسبة للضريبة العقارية على الوحدات العقارية الصناعية، فإن الضريبة المستحقة عليها تعتبر من المصاريف واجبة الخصم من الوعاء الضريبى لضريبة الدخل، وهو ما يعنى عدم فرض أعباء جديدة عليها، كما أن الوزارة ستقدر متر الأرض لهذه الوحدات عند حساب الضريبة بمبلغ ٢٠٠ جنيه فقط، للتيسير على الأنشطة الصناعية المختلفة.

---

[1] بيان وزارة المالية بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

وبالنسبة لإجراءات تقدير الضريبة على العقارات المقامة على أراضٍ زراعية، فإنه يجب التأكد من أن العقارات أقيمت بناء على ترخيص، أو أنه تم تحرير محضر بمخالفة البناء فى الأراضى الزراعية وقضى فيه نهائيا بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية، أو انقضاء ثلاث سنوات على إقامة هذه العقارات، مع توصيل أى من المرافق الأساسية إليها، دون تحرير محضر بالمخالفة. وفى هذه الحالات يتم رفع ضريبة الأطيان عن الأراضى المقام عليها تلك العقارات.

ويمكن لملاك الشاليهات والقرى السياحية بالساحل الشمالى تقديم إقراراتهم فى مأموريات الضرائب العقارية فى العلمين والضبعة والحمام، بجانب المأموريات الأخرى فى الإسكندرية والقاهرة.

ثالثاً: أساس تقدير قيمة الوحدات المؤجرة:

وحول أهم مواد اللائحة التنفيذية الخاصة بالقيمة الإيجارية للوحدات العقارية، فإنه سيتم تقدير هذه القيمة بناء على الموقع الجغرافى للعقار، ومدى قربه من الشواطئ، أو الحدائق أو المتنزهات العامة، وطبيعة المنطقة والشارع الكائن بهما العقار، ومستوى ونوعية البناء (فاخر أو فوق متوسط أو متوسط أو اقتصادى أو شعبى)، بالإضافة إلى المرافق المتصلة بالعقار، مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحى والخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية والتليفونات وشبكة الطرق ووسائل المواصلات، وأى مرافق عامة أخرى.

وسوف تُعامل الوحدات السكنية المتصلة وما يلحق بها من مبانى وحديقة وملحقاتها باعتبارها وحدة سكنية واحدة، فيما عدا الوحدات المستغلة مفروش، والفنادق والبنسيونات، حيث تعامل معاملة المبانى غير السكنية. وباستثناء الجراجات الخاصة، تعتبر الجراجات العمومية المؤجرة وحدات غير سكنية.

وتبعا للبيان، سوف تتم عمليات الحصر كل ٥ سنوات، ويجب ألا يترتب على إعادة التقدير الخمسى زيادة القيمة الإيجارية للعقارات المبنية المستعملة فى أغراض السكن على ٣٠% من التقدير الخمسى السابق، وعلى٤٥% بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة فى غير أغراض السكن. وقد قررت اللائحة أنه عند حساب قيمة الضريبة المستحقة على الوحدات السكنية، يتم خصم ٣٠% من القيمة الإيجارية السنوية التى حددتها لجان الحصر والتقدير، مقابل جميع المصروفات التى يتكبدها المكلف بأداء الضريبة، بما فى ذلك مصاريف الصيانة. ثم يستبعد حد الإعفاء المقرر بمقدار ٦٠٠٠ جنيه لكل وحدة فى عقار، والصافى يتم استقطاع الضريبة منه بواقع ١٠%. وبالنسبة للوحدات غير السكنية، يتم خصم ٣٢% فقط من القيمة الإيجارية السنوية التى حددتها لجان الحصر والتقدير مقابل مصاريف الصيانة، والصافى يتم استقطاع الضريبة منه بواقع.10%.

رابعاً: الوحدات المعفاة من الضريبة:

الأبنية المملوكة للجمعيات والمنظمات العمالية معفاة من الضريبة، ولكن بشرط أن تكون الجمعية مسجلة وفقا للقانون، وأن تكون الأبنية مملوكة لهذه الجمعيات أو المنظمات العمالية، ومخصصة لمكاتب الإدارة، أو لممارسة الأغراض التى أنشئت من أجلها. أما العقارات المملوكة لتلك الجمعيات أو المنظمات العمالية وتحقق ريعا، وكذلك الشقق أو الدكاكين الملحقة بها والمؤجرة للغير، فلا تعفى من الضريبة.

كما يشترط أن تكون المؤسسات التعليمية المعفاة خاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم، أو التعليم العالي، أو الأزهر الشريف، وأن تكون المستشفيات والمستوصفات مرخصة من وزارة

الصحة. وبالنسبة للعقارات المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية، فيشترط استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

هذا وتعفى من الضريبة كل وحدة في عقار مبنى مستعملة في أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم مصاريف الصيانة والبالغ نسبتها ٣٠%، عن ستة آلاف جنيه، ويخضع ما زاد على ذلك للضريبة.

من ناحية أخرى يتم إعفاء العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية المحيطة بها، ويعتد في ذلك بالمعاينة على الطبيعة، وما يرد من بيانات في الإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة وفقا لهذا القانون والمؤيد بشهادة معتمدة من الجمعية الزراعية المختصة. بالإضافة أيضا إلى الدور المخصصة للاستخدام في مختلف المناسبات الاجتماعية، التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وذلك بمقتضى شهادة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية.

واشترطت اللائحة لإعفاء أبنية مراكز الشباب والرياضة أن تكون مسجلة، وأن تكون معدة لمزاولة النشاط الشبابي أو الرياضي . أما العقارات والمحلات الملحقة بمراكز الشباب والمؤجرة للغير، فلا تعفى من الضريبة.

وبالنسبة للعقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية، فيشترط لإعفائها المعاملة بالمثل لدى الدول المالكة لها. فإذا لم يكن للضريبة مثيل في أى من الدول الأجنبية، جاز لوزير المالية بعد أخذ رأى وزير الخارجية، إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة.

❖ تشطيب العقارات شرط الخضوع للضريبة:

وبدأت وزارة المالية إعداد نماذج إقرارات الضريبة الخاصة بالعقارات المبنية تمهيداً لتوزيعها علي مأموريات الضرائب العقارية.

كما أعفى مشروع القانون كل وحدة سكنية فى عقار تكون قيمتها الايجارية السنوية لا تزيد على سته الاف جنيه على ان يخضع ما زاد على هذا المبلغ للضريبة. وتتحمل الحكومة العبء الضريبى عن المواطنين كافة الذين لا يملكون دخلا يكفى لسداد الضريبة عن عقاراتهم التى تزيد قيمتها على حد الاعفاء اذا طرأت تغيرات اجتماعية على المكلف او ورثته من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة. ويتم تقدير القيمة الايجارية كل خمس سنوات ولا يجوز عند إعادة هذا التقدير زيادة القيمة الايجارية للعقارات السكنية عن ٣٠% من التقدير السابق و ٤٥% من التقدير السابق بالنسبة للعقارات المستعملة فى غير اغراض السكن.

♠ مبانٍ معفاة من الضريبة :

الأرض الفضاء غير المستغلة، معفاة من الضريبة.. حتى تستغل. كما أعفى من الضريبة المبانى التى ترتبط بتقديم خدمات اساسية للمجتمع او أنشطة لا تهدف الى الربح وتشمل المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمبررات والعقارات المخصصة لمنفعة الاراضى الزراعية المحيطة بها والدور المخصصة لاستخدامها فى مناسبات اجتماعية لا تهدف للربح والابنية المملوكة للجمعيات الخيرية والمخصصة لمكاتب ادارتها أو لممارسة الاغراض التى انشئت من أجلها وكذلك الاحواش ومبانى الجبانات وابنية مراكز الشباب والرياضة والمقار المملوكة للاحزاب السياسية والنقابات المهنية والمنظمات العمالية وكافة الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية او لتعليم الدين. كما الغى القانون الضريبة على الدخل المفروضة على ايرادات الثروة العقارية الناتجة عن الاراضى الزراعية.

وتستحق الضريبة في بداية يناير من كل عام ، وأكد رئيس مصلحه الضرائب العقارية أن القانون قرر خصم ٣٠% من القيمة الإيجارية من الوعاء الضريبي كمصاريف صيانة مما سيساهم بصورة كبيرة في الإنفاق علي صيانة العقارات وحمايتها. واشار الى ان الضريبة تستحق

في بداية يناير من كل عام ويستطيع الخاضع لها أن يسددها علي قسطين الأول في شهر يوليو والثاني قبل نهاية ديسمبر من كل عام. وأكد أنه من حق المواطن تقديم طعن في قرار لجنة التقدير خلال شهرين من عملها أمام لجان الطعن التي ستكون محايدة تماما لأن أعضاءها بالكامل من غير العاملين.

خامساً: المكلف بأداء الضريبة:

وسوف يكون المالك لكل ما تقدم هو المكلف أساسا بأداء الضريبة المستحقة، مع جواز تحصيلها من المستأجر على أن يخصمها الأخير من مستحقات المالك لديه. مع ملاحظة أن المقصود بالعقار – طبقاً لقانون الضريبة – هو كل وحدة سكنية فى المبنى، وليس المبنى بالكامل، وأن تكون مملوكة لشخص عادى أو اعتبارى (شركة مثلاً)، وسواء كانت كاملة أو تحت التشطيب أو مشغولة أو لم تستغل بعد، فالمهم أن تكون قائمة وصالحة للانتفاع بها من قبل مالكها أو من الغير (المستأجر).

ومن ثم فالمالك المقيم فى شقة أو فيلا أو عوامة أو شاليه،مطالب بدفع الضريبة المستحقة عما يملكه إذا كانت قيمتها السوقية تزيد على ٥٠٠ ألف جنيه، وإذا قلت عن ذلك، فهو معفى من سداد الضريبة، ولو كان يمتلك أكثر من وحدة سكنية، وسواء أقام فيها أو أجرها للغير، وسواء كانوا فى عمارة واحدة أو فى أماكن متفرقة.

أما بالنسبة لـ "منزل العائلة" فالأمر مختلف، فإذا كنت مالكا مقيما مع أولادك فى منزل واحد – متعدد الشقق – ولكن بسلم داخلى وعداد واحد لكل من خدمات الكهرباء والمياه والغاز، فإنه يعامل كوحدة سكنية واحدة وتقدر قيمتها السوقية لبيان ما إذا كانت ستخضع للضريبة من عدمه. وإذا كنت مقيماً مع أولادك فى منزل واحد – متعدد الشقق أيضاً – ولكن كل شقة

مستقلة عن الأخرى ولهارقم وعداداتها الخاصة، فإنها تعامل ضريبياً بشكل منفصل، وتقدر قيمتها السوقية لبيان ما إذا كانت – أيضاً – ستخضع للضريبة من عدمه.

وقد يكون الشخص مالكا لوحدة سكنية، ولكنه يؤجرها مفروشة للغير، فإنها أيضاً تقدر سوقيا، وإذا ثبت أنها تخضع للضريبة العقارية، وأن إيجارها السنوى يزيد على ٦ آلاف جنيه حد الإعفاء، فإن ما يتم تحصيله من ضريبة عقارية عليها يتم خصمها من ضريبة الدخل التى يسددها مالكها عن إجمالى دخله السنوى.

سادساً: سعر الضريبة:

– تحديد سعر الضريبة العقارية بنسبة ١٠ % من صافى القيمة الايجارية السنوية للوحدة.

– اعفاء الوحدات السكنية التى تقل قيمتها الايجارية السنوية عن ٦٠٠٠ جنيه.

– استبعاد نسبة ٣٠ % للوحدات السكنية ،و ٣٢ % على الوحدات المستخدمة للاغراض الغير سكنية مقابل مصاريف الصيانة.

– تخصيص نسبة ٢٥% من حصيلة ضريبة العقارات المبنية للمحليات.

– تتحمل الخزانة العامة الضريبة المستحقة إذا طرأت تغيرات اجتماعية على المكلف أو ورثته من شانها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة.

البدء فى اجراءات حصر الثروة العقارية لتحقيق اهداف السجل العينى بعدد خمس محافظات بإقليم القاهرة الكبرى(القاهرة – حلوان –٦ أكتوبر– الجيزة – القليوبية).

سابعاً: كيفية حساب الضريبة:

طبقاً للقانون.. سوف تقوم "اللجان" المختصة بالتقدير، بتحديد القيمة السوقية للعقار، وطبقاً لموقعه الجغرافى، وما يتمتع به من خدمات، ثم يحذف ٤٠% من السعر السوقى للعقار لتصل إلى القيمة الرأسمالية، والتى على أساسها يتم تقدير القيمة الإيجاريه السنوية له، وهى نسبة ٣% من القيمة الرأسمالية.

وبعدها يتم استبعاد نسبة ٣٠% من القيمة الإيجاريه السنوية مقابل مصاريف الصيانة، وما تبقى يستبعد منه مرة أخرى مبلغ ٦ آلاف جنيه، وهو حد الإعفاء السنوى فى القانون.

ثم تحسب الضريبة بنسبة ١٠% من القيمة الصافية للإيجار السنوى أى بعد استبعاد نسبة الصيانة وحد الإعفاء القانونى. وعلى سبيل المثال.. شقة سكنية قدرتها اللجنة بحوالى ٥٠٠ ألف جنيه سوف تكون قيمتها الراسمالية (نسبة ٦٠% من هذا التقدير) حوالى ٣٠٠ ألف جنيه. وسوف تكون القيمة الإيجارية السنوية لها ٩ آلاف جنيه فقط (وذلك بعد حساب نسبة ٣% من الـ ٣٠٠ ألف)، وبعد استبعاد مصاريف الصيانة من القيمة الإيجارية (نسبة ٣٠% من الـ ٩ آلاف) وقدرها ٢٧٠٠ جنيه سوف يتبقى ٦٣٠٠ جنيه، وبعد خصم نسبة الإعفاء القانونى وقدره ٦ آلاف جنيه، سوف يتبقى ٣٠٠ جنيه فقط، وهو يمثل (وعاء الضريبة) الذى تحسب على أساسه بنسبة ١٠% ، أى تكون الضريبة السنوية المستحقة على هذه الشقة ٣٠ جنيها فقط سنوياً، ولكن نظراً لأنها لم تتجاوز فى قيمتها السوقية ٥٠٠ ألف جنيه، فهى معفاة من سداد الضريبة طبقا للقانون.

♦ علم الشخص بمدى خضوعه للضريبة من عدمه:

إذا كان مسجلاً فى دفاتر مأموريات الضرائب العقارية فعليه تقديم الإقرار الضريبى وفقا للنماذج المعدة والمتاحة مجانا بمأموريات الضرائب العقارية ثم ينتظر انتهاء إجراءات الحصر والتقدير، وربط الضريبة الجديدة، وبعدها إما يدفعها طوعا أو يتظلم منها إذا وجد أن هناك مبالغة فى تقديرها. وإن لم يكن مسجلاً بالدفاتر، ولكنه يشعر أنه خاضع للضريبة الجديدة

بسبب ملكيته لفيلا فاخرة بمارينا أو شاليها بإحدى القرى السياحية أو شقة فسيحة بأحد الأحياء الراقية أو عوامة حديثة أو أى ممتلكات أخرى (عقارية) يقدر ثمنها السوقى بأكثر من ٥٠٠ ألف جنيه، فعليه أيضاً تقديم إقراره الضريبى وانتظار انتهاء إجراءات الفحص والتقدير والربط. مع ملاحظة أن هذه الإجراءات سوف تتم كل خمس سنوات، وسوف تزيد معها القيمة الإيجارية السنوية بنسبة ٣٠% بالنسبة للشقق السكنية و٤٥% للوحدات غير السكنية.

كما يتم إخطار المكلف بسداد الضريبة بالقيمة الواجب سدادها بخطاب (موصى عليه) على عنوانه المسجل فى الإقرار المقدم منه.

ثامناً: لجان التقدير والطعن:

يتم عمل لجان مختصة للتقدير ويمكن الطعن فى تقديراتهم سوف تحدد مصلحة الضرائب العقارية أعداد لجان الحصر والتقدير اللازمة فى كل محافظة ونطاق اختصاص كل لجنة، بحسب عدد العقارات المبنية فى كل محافظة، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرارا من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان.

وبالنسبة لإجراءات الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية، أوضح البيان أن اللائحة أجازت للمكلف بالضريبة الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للعقار، أو جزء منه أمام لجان الطعن، وذلك خلال الستين يوما التالية لتاريخ الإعلان عن تقديرات القيمة الإيجارية. على أن يراعى أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يسلم لمديرية الضرائب العقارية أو المأمورية الواقع فى دائرتها العقار، وذلك مقابل إيصال أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المديرية أو المأمورية، ويجب أن يتضمن الطلب أسباب التظلم مشفوعا بالمستندات المؤيدة له.

ويرفق بالطلب ما يدل على سداد مبلغ خمسين جنيها كتأمين لنظر طعنه، يرد إليه كاملا عند قبول الطعن موضوعا. ولمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على التقديرات بمذكرة تقدم للوزير أو من يفوضه من مدير المديرية، إذا رأت أن تقدير القيمة الإيجارية أقل من القيمة الحقيقية، وذلك دون أداء تأمين.

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطعن مع إعلان الطاعن بنتيجة طعنه، ويكون قرارها نهائيا. وللمكلف بأداء الضريبة ومديرية الضرائب العقارية المختصة الحق فى الطعن على تلك القرارات أمام القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان بقرار لجنة الطعن، ولا يمنع ذلك من أداء الضريبة.

وسيكون مقر لجان الطعن فى مديرية الضرائب العقارية، ويحق للجنة معاينة العقارات المطعون فى تقدير قيمتها الإيجارية، والاطلاع على جميع الأوراق والمستندات، التى تقدم إليها أثناء انعقادها، والتى تكون ذات علاقة بموضوع الطعن، كما لها حق استدعاء الطاعن لمناقشته إذا لزم الأمر.

تاسعاً:السداد فى المواعيد المقررة:

وبالنسبة لحالات التخلف عن أداء الضريبة، أكد البيان أنه إذا تقاعس المكلف بأداء الضريبة عن الوفاء بها فى المواعيد المقررة وفقا للقانون، يستحق عليه مقابل تأخير على ما لم يتم أداؤه من الضريبة، ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة وجميع المبالغ المقررة فى القانون معاملة دين، مع إخطار المستأجرين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بمسئوليتهم بالتضامن مع المكلف بأداء الضريبة فى السداد، وذلك فى حدود الأجرة المستحقة عليهم. على أن يتم ذلك قبل نهاية الشهر بعشرة أيام. ويستمر تحصيل الضريبة من المستأجرين فى حدود الأجرة إلى أن يتم أداء كامل الضريبة المستحقة، أو قيام المكلف بأداء الضريبة بأدائها أو ثبوت انتهاء العلاقة الإيجارية.

كما يجوز للمكلفين بأداء الضريبة أو ورثتهم، والذين طرأت عليهم تغيرات اجتماعية تحول دون قدرتهم على أداء الضريبة، التقدم بطلب لمصلحة الضرائب العقارية لتحمل الخزانة العامة أداء الضريبة المستحقة عليهم.

عاشراً: تسلم وتقديم الإقرارات من أى مأمورية:

وأشار البيان إلى أن مصلحة الضرائب العقارية ستوفر خلال الأسبوع الحالى نماذج الإقرارات، والتى ستوزع مجانا من مصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها والمأموريات التابعة لها، حيث يوجد ٤٠٠ مأمورية عقارية فى أنحاء الجمهورية، وسوف يتم تسلم وتقديم تلك الإقرارات من أى مأمورية عقارية. ويجب على ملاك ومنتفعى ومستغلى (عقود استغلال) الوحدات العقارية، أفراد وشركات، تقديم إقرارات الثروة العقارية قبل نهاية العام الحالى.

وبالنسبة لبيانات والمعلومات المطلوبة بالإقرارات تشتمل على اسم المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية، وصفته بالنسبة للعقار المقدم عنه الإقرار، واسم المحافظة الواقع فى دائرتها العقار المبنى، واسم التقسيم الإدارى، كاسم المدينة أو البندر أوالقسم أو المركز أو الناحية والشارع، ورقم العقار المحدد تنظيميا أو بمعرفة الضرائب العقارية سواء كان سابقا أو حاليا. بالإضافة إلى عدد أدوار العقار المبنى، وعدد الوحدات فى كل دور، والمحتويات التقسيمية لكل وحدة، ومساحتها وقيمتها، وفقا لعقود التمليك أو رخصة البناء. وبالنسبة للوحدات المستغلة، فإن الإقرارات ستضمن اسم الشاغل، والإيجار الفعلى، ونوع الاستغلال، وعنوان مقدم الإقرار، ورقمه القومى، والمستندات المحدد بها ثمن العقار إن وجدت، وعنوان المراسلة المختار. وفى جميع الأحوال لا يعفى المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من تقديم الإقرار إذا سبق للجنة الحصر والتقدير أن قامت بإثبات عقاراته بالدفاتر أو كانت معفاة من الضريبة.

كما ينبغي إنشاء وحدات ثابتة بالأسواق والمراكز التجارية لمراقبة إصدار الفواتير مع اعتبار أى مستند بديل بمثابة فاتورة ضريبية على أن يمنحوا صلاحيات بتوقيع عقوبة فورية على عدم إصدار فاتورة بقيمة عشرة آلاف جنيه على أن تتكرر العقوبة بتكرار الواقعة. اعتبار واقعة البيع للمستهلك هى المنشئة للضريبة بمعنى أنه إذا لم يتمكن بائع التجزئة إثبات مصدر السلعة يتحمل هو كامل

الضريبة فإذا ماجاوزت الضريبة صافى ربحه فسوف يحرص قطعا على طلب الفاتورة سواء من الصانع أو تاجر الجملة أو المستورد، وبذلك نكون ضبطنا كل الحلقات السابقة: إعادة إدارة حصر المنشآت وتقييمها مع منحها سلطة الاطلاع على المستندات، مع توقيع عقوبة مالية بواقع خمسين ألف جنيه فى حالة عدم إمساك دفاتر تحاسبية طبقا لنوع وطبيعة النشاط،

وإنشاء سجل قومى لأى نشاط صناعى أو تجارى يقام داخل الجمهورية سواء كان لشخص معنوى أو اعتبارى وإعطائه رقما كوديا يحتوى على كل البيانات المتعلقة بنشاطه مع التغذية المستمرة لما قد يطرأ عليه مستقبلا من توسع أو إضافة أنشطة أخرى أو اندماج فى نشاط آخر مع ربطه بالرقم القومى للأشخاص الاعتباريين. بالإضافة إلى إعلام المجتمع من خلال وضع لا فتات مضيئة على المشرعات القومية ومشروعات البنية التحتية والخدمات تحتوى على قيمة المشروع مع ذكر عبارة «هذه المشروعات ممولة من حصيلة الضرائب.. فاحرص على حقك فى طلب الفاتورة عند التعامل»، بالإضافة إلى اعتماد كل مصروفات الممول المؤيدة بمستندات حتى نشجعه على طلب الفواتير دون التقييد بنسبة معينة، وتعميم استخدام ماكينات عد النقدية التى بها قرص مدمج لا يفتح إلا بواسطة مسؤول الضرائب مع إصدار تشريع يجعله شرطا من شروط منح التراخيص.

المطلب الثاني

تعديلات قانون الضريبة العقارية

أبقت التعديلات الجديدة على نص المادة الخامسة من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، ليظل نصها كالتالي: لا يجوز إعادة التقدير الخمسي لزيادة القيمة الإيجارية للعقارات المبنية في أغراض السكن عن ٣٠% من التقدير الخمسي السابق، وعلى ٤٥% من التقدير الخمسي السابق بالنسبة للعقارات المبنية في غير أغراض السكن.

كان من أهم التعديلات التي شملها القرار الجديد توسيع صلاحيات وزير المالية والمحافظين في اختيار أعضاء لجان الحصر والتقدير، حيث تشكل اللجان بقرار منه أو من يفوضه برئاسة ممثل عن مصلحة الضرائب العقارية، وعضوية ممثل عن المحافظة الواقع بها العقار، وأحد المكلفين بأداء الضريبة في نطاق اختصاص اللجنة يختارهما المحافظ، ويجب أن يكون الاختيار من بين من يرشحه المجلس الشعب المحلي للمحافظة حال وجوده.

وكانت المادة قبل التعديل تنص على أن يصدر بتشكيل اللجان قرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان، وتشكل هذه اللجان برئاسة مندوب عن المصلحة، وعضوية مندوب من وزارتي المالية والإسكان واثنين من المكلفين بأداء الضريبة في نطاق اختصاص اللجنة يختارها المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلى للمحافظة.

كما جاءت التعديلات الجديدة أكثر دقة في اختيار لجنة الطعن إذ اشترطت أن يكون المهندس الاستشاري أو خبير التقييم العقاري مرشحًا من نقابة المهندسين أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو البنك المركزي ومن المقيدين في سجلات النقابة أو البنك أو الهيئة، على

عكس النص السابق الذي كان كان يجعل سلطة المحافظ في اختيار مهندسين استشاريين مطلقة بشرطة الحصول على ترشيح المجلس الشعب المحلي فقط.

ووضعت التعديلات إعفاءات للوحدة العقارية التي يتم اتخاذها سكنا خاصًا رئيسيًا للشخص وأسرته والتي يقل قيمتها الإيجارية السنوية عن ٢٤٠٠ جنيه (أي أن الإيجار الشهري يجب ان يقل عن ٢٤٠٠ جنيه عند احتسابه على أساس سنوي)، وتشمل الأسرة المكلف وزوجه وأولاده القصر، وكذلك كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض تجارية أو صناعية أو إيجارية أو مهنية يقل صافي قيمتها الإيجارية عن ١٢٠٠ جنيه (أي أن الإيجار الشهري يجب ألا يقل عن ١٢٠٠ جنيه) على أن يخضع ما زاد للضريبة.

ومن الأمور التي ينبغي وضعها في الاعتبار العقارات غير المسجلة والمخالفة حيث ذكرت دراسة الخبير الاقتصادى هرناندو دى سوتو مؤسس معهد الحرية والديمقراطية فى البيرو، بأنه يوجد فى مصر أكثر من «٢٥ مليون عقار» المسجل منها «٨%» فقط» وتبلغ القيمة السوقية لتلك العقارات «٢٩٥ مليار دولار»، أى ما يعادل «٢,٤ تريليون جنيه مصرى تقريبا»، بالإضافة لمخالفات المبانى سواء التوسع الأفقى أو الرأسى على المبانى القائمة أو البناء على الأراضى الزراعية. وتضمنت الدراسة آليات لتطبيقها من خلال تشكيل المجلس الأعلى للضرائب الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم «٣٥٨ لسنة ٢٠١٠» وتحديد اختصاصاته بحيث يكون على رأسها تنمية الموارد من خلال العمل على دمج الاقتصاد الموازى وإنشاء لجان لمتابعة حصر وتقييم المجتمع الضريبى، وإنشاء لجان للفصل فى المنازعات الضريبية والعمل على حلها دون اللجوء للقضاء. بالإضافة إلى تحسين دخول العاملين بالضرائب والحفاظ على كرامتهم بتحديث وضعية المأموريات وتأثيثها بما يناسب حياتهم المعيشية والعائد الذى يعود على الدولة من تهيئة المناخ المناسب لتأدية عملهم، ومنحهم بدلات مجزية، مع

ربط حافز الأداء بحسن معاملتهم للممول وتحقيق التوازن بين حق الممول وحق المصلحة مع التدريب الدائم على النظم الحديثة.

ومن الأمور التي ينبغي الالتفات إليها لزيادة الحصيلة الضريبية بشكل عام إنشاء وحدات ثابتة بالأسواق والمراكز التجارية لمراقبة إصدار الفواتير مع اعتبار أى مستند بديل بمثابة فاتورة ضريبية على أن يمنحوا صلاحيات بتوقيع عقوبة فورية على عدم إصدار فاتورة بقيمة عشرة آلاف جنيه على أن تتكرر العقوبة بتكرار الواقعة واعتبار واقعة البيع للمستهلك هى المنشئة للضريبة بمعنى أنه إذا لم يتمكن بائع التجزئة إثبات مصدر السلعة يتحمل هو كامل الضريبة ، فإذا ماجاوزت الضريبة صافى ربحه فسوف يحرص قطعا على طلب الفاتورة سواء من الصانع أو تاجر الجملة أو المستورد، وبذلك نكون ضبطنا كل الحلقات السابقة: إعادة إدارة حصر المنشآت وتقييمها مع منحها سلطة الاطلاع على المستندات، مع توقيع عقوبة مالية بواقع خمسين ألف جنيه فى حالة عدم إمساك دفاتر تحاسبية طبقا لنوع وطبيعة النشاط، وإنشاء سجل قومى لأى نشاط صناعى أو تجارى يقام داخل الجمهورية سواء كان لشخص معنوى أو اعتبارى وإعطائه رقما كوديا يحتوى على كل البيانات المتعلقة بنشاطه مع التغذية المستمرة لما قد يطرأ عليه مستقبلا من توسع أو إضافة أنشطة أخرى أو اندماج فى نشاط آخر مع ربطه بالرقم القومى للأشخاص الاعتباريين. بالإضافة إلى إعلام المجتمع من خلال وضع لا فتات مضيئة على المشرعات القومية ومشروعات البنية التحتية والخدمات تحتوى على قيمة المشروع مع ذكر عبارة «هذه المشروعات ممولة من حصيلة الضرائب.. فاحرص على حقك فى طلب الفاتورة عند التعامل»، بالإضافة إلى اعتماد كل مصروفات الممول المؤيدة بمستندات حتى نشجعه على طلب الفواتير دون التقييد بنسبة معينة، وتعميم استخدام ماكينات

عد النقدية التى بها قرص مدمج لا يفتح إلا بواسطة مسؤول الضرائب مع إصدار تشريع يجعله شرطا من شروط منح التراخيص.

وأشارت الدراسة إلى أنه من أهم الآليات التى يجب تطبيقها ضرورة الربط بين جميع الوزارات والهيئات المانحة للموافقات والتراخيص والتنسيق بينها، حيث تمنح إحدى الوزارات رخصة تشغيل لمنشأة، وتأتى الأخرى لتغلقها، فمثال على ذلك، عدد أعضاء شعبة مستحضرات التجميل باتحاد الصناعات «٢٦٥ مصنعا» كلها حاصلة على سجل صناعى من وزارة الصحة، وعدد المصانع الحاصلة على رخصة وزارة الصحة «٨٥ مصنعا» والعدد الأكبر منها لا تعترف به وزارة الصحة، لأنها تطبق معايير صناعة الدواء على مصانع التجميل، طبعا هذا بالإضافة لأكثر من ألف معمل ومصنع آخر تعمل خارج الشرعية ليأسها من انطباق شروط الصحة عليهم، بالرغم من أن دولة مثل الصين يقوم اقتصادها على ما يطلقون عليه مصنع الغرفة الواحدة ونقوم نحن باستيراد إنتاج تلك المصانع، حيث ندعم المواطن الصينى على حساب المواطن المصرى. مصانع بير السلم وأشارت الدراسة إلى أن مصانع «بير السلم» لم تعف نفسها من الضرائب والرسوم فحسب، بل أعفت نفسها أيضا من تطبيق أى مواصفة مع استخدامها أردأ الخامات التى تضر بالمستهلك وسمعة الصناعة الوطنية فى كل المجالات، لافتة إلى ضرورة إخضاع تلك المصانع للأجهزة الرقابية التابعة لوزارة الصناعة مع توحيد جهات الرقابة، حيث طال الغش أيضا الأدوية والمستلزمات الطبية التى قد تودى بحياة المواطنين، بالإضافة إلى تعظيم العقوبات على الغش التجارى وزيادة الغرامات المالية خاصة فيما يتعلق بصحة وحياة المواطنين، إنشاء أسواق حضارية نوعية على أطراف القاهرة والمدن الكبرى، ونقل جميع الباعة الجائلين والأسواق الداخلية إليها مقابل رسوم رمزية للوحدات، حسب حجمها وطبيعة النشاط، مع إمدادها بالخدمات وخطوط المواصلات السريعة، كذلك تفريغ

القاهرة من المخازن وإنشاء مخازن قطاعية وإخضاعها للرقابة، وذلك لتطبيق معايير الجودة وسهولة حصرها. بالإضافة إلى إصدار تشريع بتقنين ملكية المبانى مقابل رسم رمزى «٢%» من قيمة عقد الشراء على نفقة المشترى مع اعتماد الوارد بالعقود وإقرار من المشترى بصحة البيانات الواردة بالعقد وتطبيق القانون على وقائع التزوير، كذلك تحصيل رسوم على مخالفات المبانى، مع وضع رسم موحد للمتر المربع لكل منطقة جغرافية واحدة أو متماثلة، إن لم تكن تمثل ضررا على قاطنيها أو تعديا على المرافق العامة أو أملاك الدولة، كذلك التصالح مع البناء على الأراضى الزراعية حتى تاريخه مع تجريم البناء بعد صدور القانون، فإزالة المبانى والخرسانات من الأراضى الزراعية يعد أكثر كلفة من استصلاح مساحات صحراوية أكبر منها.

الخاتمـــــة

يمكن القول بان نصوص القانون رقم ٥٣ لسنه ٢٠١٤ يعد وبلا شك أداة هامة من أدوات الإصلاح الأقتصادى المصري حيث يعمل علي ضخ دماء جديدة إلي الاقتصاد المصري الذي ظل ينزف لقرون عديدة شابها الفساد المالي والاقتصادي وطغي عليها عوامل ازدواج السلطة برأس المال فاهدرت الموارد ووأدت الطاقات في مهدها الأول مما أثر بالسلب علي شتي المجالات ، فانفجرت الثورات وتعالت الأصوات نحو تحقيق عدالة اجتماعية ينشدها الجميع والتي فرضت علي القائمين المساواة بينهم في التحمل بالالتزامات ومنحتهم التمتع بالحقوق والحريات ، ومن هنا واستجابة للنهوض بالاقتصاد المصري ولسد عجز الموازنة به وتحقيقا لمبدأ للعدالة الضريبة بين جميع الأفراد ، فقد جاء القانون رقم ٥٣ لسنه ٢٠١٤ كمراعاة لذلك ، ولتحقيق طموح وتطلعات كافة الأطياف من ابناء الشعب المصري .

لكن ينبغي:

أولاً- أن تتسم السياسة المالية والقوانين الإقتصادية بالوضوح والبساطة وتوسيع المجتمع الضريبى ومعالجة الخلل القائم به، وسرعة تفعيل وإنشاء المجلس الأعلى للضرائب، ووضع خارطة طريق لمستقبل السياسات الضريبية، إلى جانب وضع حد أدنى للتعامل بالأموال السائلة فى البنوك للحد من التهرب الضريبى وتحديد سياسات سعر الفائدة بما يؤدى إلى تحفيز الاستثمار، وتحفيز المصريين المقيمين بالخارج للمشاركة فى إقامة المشاريع التنموية.

ثانياً- ضرورة إعادة توزيع الدخول عن طريق الضرائب، وتمكين الفقراء من الدخول إلى سوق العمل، وتوسيع مظلة الضمان الإجتماعى بما يضمن مساعدة الفقراء فى المجتمع، بالأضافة

إلى إنشاء مجلس أعلى للصناعات الصغيرة والإسراع فى إقامة المجمعات الصناعية الخاصة بها.

ثالثاً – توسيع الوعاء الضريبي من خلال خلق أدوات جديدة لتشمل أنواع جديدة من الضرائب على الدخول أو السلع الاستهلاكية ، فضلاً عن زيادة كفاءة النظام بما يسمح للوصول إلى تغطية شرائح جديدة لم تك مُغطاه من قبل.

والعمل على ضم الاقتصاد الموازي للاقتصاد الرسمي حتى نضمن حصيلة ضريبية تكفي عن بدائل أخرى لسد العجز في الموازنة العامة للدولة المصرية.

رابعاً – ترشيد معدل الضريبة : وتعني تقليل الفوارق بين معدلات الضريبة في الهيكل الضريبي ويتطلب ذلك توافر المعلومات الدقيقة التي تسمح بالتفريق بين الأوعية الفرعية أوالجزئية .

خامساً– الانسجام بين الأدوات الضريبية ، يعني أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب لايكون على حساب نوع أخر ، بل يجب أن يكون هناك تنسيق بينهما حتى يتم الاستفادة من كليهما ، وهذا يتطلب تحسين الجهاز الإداري لزيادة فاعليته وقدرته على التكيف مع الإصلاحات الجديدة.

سادساً– أن هناك طرقا غير تقليدية لزيادة حصيلة الضرائب من خلال تحصيل مستحقات الدولة من السوق الموازى الذى يعمل بصورة غير رسمية وبعضه يرتدى ثوب الشرعية، وأغلبه لا يلتزم بسداد أى رسوم أو ضرائب مستحقة للخزانة العامة للدولة، وبالتالى فإن مجرد إخضاعه للقواعد والقوانين سيؤدى حتما إلى مضاعفة الرسوم والضرائب المستحقة للدولة، علما بأنه لا يوجد بالأسواق سعران لسلعة واحدة، ويعنى ذلك أن جميع السلع والخدمات محملة بالضريبة، حيث يسددها القطاع الملتزم ويحصلها السوق الموازى لنفسه دون وجه حق.

سابعاً- تطبيق ضريبة الثروة بواقع ٥٪ وضريبة الدخل التصاعدية وبدء تطبيق
وفرض رسوم جديدة على بعض الخدمات الكمالية مثل مكالمات المحمول
مضاعفة الضرائب والرسوم على السلع الكمالية وغير الضرورية مثل الخمور وا
تصل إلى ١٠٠٪، خصوصا .

أهم المراجع :

** أحمد حافظ الجعويني: اقتصاديات المالية العامة، دراسة في الاقتصاد العام،دار العهد الجديد، القاهرة ١٩٦٧.

** أبو زيد كامل السيد ، تقييم قانون الضريبة العامة على المبيعات بمعيار أهدافه ومشكلات تطبيقه ، مجلة البحوث التجارية ، السنة الثامنة عشر ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثانى ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، طبعة ١٩٩٦ .

** جنات فاروق السمالوطي ،إصلاح المالية العامة في مصر،المؤتمرالتاسع للاقتصاد ٧-٨ يونيو ٢٠٠٥م ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة

** حسن عواضة، المالية العامة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،بيروت١٩٨٧،١٩٧٣.

** حسن محمد كمال ، د/ سعيد عبد المنعم محمد ، الضريبة على المبيعات ، بدون ناشر ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، طبعة ٢٠٠٠ م .

** رفعت المحجوب ، المالية العامة:الكتاب الثاني

** سامي خليل ،محمد ناجي خليفة ،الإصلاح الضريبي في جمهورية مصر العربيه ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسيه ،القاهرة ،المؤتمر التاسع لقسم الاقتصاد ٧-٨-٢٠٠٥

** د/ سيد محمد عبد الوهاب ، سياسة الخصم والإعفاءات فى ضريبة المبيعات ومشاكل التطبيق – بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى الخامس ، بدون ناشر ، كلية التجارة ـ جامعة عين شمس ، طبعة ١٩٩١م .

* عاطف حسن النقلى – مبادئ الاقتصاد العام "إقتصاديات النفقات والاير بدون ناشر ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، طبعة ٢٠٠١.

* عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، الكمالية، ١٩٩٠.

* عبد العال الصبكان ،علم المالية العامة، ط٣ ، بغداد،دار الجمهورية ١٩٦٧:

* محمد عبد الله العربي،مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٣٨:ج٢ .

* وزارة المالية ، مصلحة الضرائب المصرية .

- المصادر الأجنبية:

** James Alm " What is an Optimal tax system ، in Joel Slemrod ، Tax Policy in the real World " Cambridge University Press ، U.S.A. first published ، 1999** Lavigne Pierre " L` Administration fiscale " Revue Francaise de finances publiques ، Paris ، 2000، No. (15) .

** Richard A. Musgrave " Public finance in theory and practice" Fiscal reform in Colombia ، Washington ، 1979،..

** United Nations " Conference on Trade and development ، administration of fiscale regimes for Petroleum exportation and development " New york and Geneva ، 1995،..

** Vito Tanzi and Howell Zee " Tax policy for developing countries " International Monetary Fund ، Washington ، D.C. ، March 2001،.

mportance of Comprehensive Tax rm in Increasing Tax Proceeds to age the Chronic Deficit of General Budget in Egypt

.Al Ma'mon Ali Abdulmottaleb Gabr

Azhar University

Public Law Department

(Economy and Public Finance)

ses in this research is an attempt to develop a set of solutions for the ent of

ems facing the tax legislation in Egypt and we will find that the first problems us in Egypt is the lack of effectiveness of public expentures, we find that bers of the community in Egypt resort to tax evasion or avoidance of tax use they do not see real returns for taxes paid according to their culture to the ral tax .Bearing in mind that there is a parallel economy, which wasted roximately more than three hundred billion pounds per year tax dues of the ptian state, which requires consideration of the subject, including the benefit of treasury of the Egyptian state.

blic attitudes, in Egypt, there was no real public expenditure and found no uivalent value of the tax proceeds. Also, public spending is not an efficient and dulthood because the state does not have the right ingredients for the treatment of conomic problems, and the private sector in Egypt is weak and unable to lead the levelopment process and that resources are limited and loaded the burdens of

taxation biggest will affect the economic performance, taking into account the internal challenges and external with the country after the revolution of June 30.....

Out "of the research problem, the goal is to study the reality of transparency in the interest of the Egyptian taxes and study modifications of the Decree Law No. 53 of 2014 and the implications for the absence of the concept of transparency with the concept of disclosure in trading interest with taxpayers and treated taxpayers with interest, in terms of work aims to these concepts to the statement the positive role that could be Alabah these two concepts to reduce the financial and administrative corruption and to give credibility to the process of settling accounts tax .and then increase tax revenues.

To study the reality of the Egyptian current tax system is designed to:

.1compare the current circumstances the previous tax conditions and find out whether the tax regime in Egypt is adjusted on the right track or not?

.2attempt to develop a set of solutions to eliminate the problem of tax evasion and tax avoidance

- 3Lack of tax awareness among taxpayers and their belief that the tax devour their own money at no charge, forcing them to use all the roads in order to evade tax.

.4try to put the rules to suit the financial and tax policy of the state and help Aladarhaldharabh the treatment of tax collection problems.

• -5improve the transparency of the Egyptian tax system by simplifying procedures, and its components are easily controlled, given the modest level of rehabilitation tax administration.

.6This research aims to give a clear picture of the tax system by highlighting the historical development as well as to indicate the direction of tax reform and the most important efforts for the sake of it, and that this research aims to study the evolution of taxes, both direct and indirect in Egypt.

Second research methodology:

The research methodology first step that describes the scientific path chosen by the researcher, it will be through addressing the problem of research and determine the dimensions will also include the importance of research and review of the hypothesis that has been built up to the objective to be achieved and then determine the method of research and appointed with an indication of how long that is, including search and means data to be used in the preparation of research collection.

To reach the objectives of the ruler can adopt the following approaches:

A. The lack of clarity in the tax laws and regulations and instructions to the taxpayers will negatively impact "on the tax measures settling accounts and thus lose the tax a cornerstone of the bases, a tax justice because it will cause in the exercise of administrative and financial corruption.

)B) that the absence of these two concepts in charge of dealings with the body is a major cause of the increasing complexity of the tax and red tape in settling accounts for the lack of interest the trust representations provided by the taxpayer, which measures and thus an increase in the cost, effort and time.

)C) The lack of transparency and poor awareness and clarity of the tax law and tax measures will lead to the ineffectiveness of external control (Popular, civil society organizations, etc ...). It is the difficulties faced by the preparation of this research, including:

)A) is one of the few research on the subject of tax reform requirements after the revolution of June 30, 2013 .. What was accompanied by changes in the financial and tax Thought in Egypt

B Assaobhalhsol the sources of the theoretical side and the lack of approved books, which led to the use of Pmatoffer in the internet and some Arab and foreign articles, which took time and effort to ask to get Almalomat.mma summoned visit taxes many times interest.

)C) the rapid changes that get special laws Decree Law No 53 .of 2014 and the regulations and instructions during the research period.

Will be the study is divided into two main preceded by an introductory chapter, where we take in the introductory chapter of views on some of the basic concepts related to the subject of the study, the price be described in the first chapter study of the reform of the tax and its impact on increasing tax revenues, through two sections in the first refer them to the definition the mechanism of tax reform, then we are exposed in the second of them to the requirements in the tax reform, which will lead to an increase in tax revenues, while in the second chapter of this study, we will address the most recent reforms in the area of taxes on income in Egypt, especially the reading of amendments to the decision Presidential Decree No. 53 for the year 2014, and the imposition of the tax on dividends, then we take at the end of this chapter, the tax reform in the field of real estate taxes.